



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر  
تخصص: قانون عقاري  
عنوان

# البنود التمهذفية في عقد البيع بالتفاصيل

إشراف الأستاذ :  
أ/ حكيم زواي

إعداد الطالب :  
حاتم ضيف

## أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	* أستاذ محاضر قسم *أ*	د/ ريم مراجي
مشرفا ومقررا	* أستاذ مساعد قسم *	أ/ حكيم زواي
مناقشا	* أستاذ محاضر قسم * ب*	د/ صالح زمال

السنة الجامعية  
2023/2022

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية عما يرد

في هذه المذكرة من

أراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اللّٰهُمَّ اسْمُكْنِنِي فِي جَنَّتِكَ وَاسْمُكْنِنِي فِي شَمَائِلِكَ  
وَاسْمُكْنِنِي فِي مَقَامِكَ وَاسْمُكْنِنِي فِي سَرَّكَ

## شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، اللهم صلي وسلم على رسولك محمد أشرف خلقك وخاتم النبيين صلاة تكون لنا طریقاً لقربه وباباً لجمعنا عليه، من لم يشك الناس لم يشك الله، وأنت "الأستاذ حکیم زوای" تستحق أسمى عبارات الشكر والعرفان فلولا الله ثم توکیلی لك في عملي هذا لما حققت ما أريد فقد كنت الداعم الأول والمحفز الأكبر، بتوجیهك إیاً وتقديمك للاحظات القيمة، كما أتقدم بجزيل الشكر أيضاً للأساتذة الأفضل المناقشين على تفضیلهم بقبول مناقشة هذه المذکرة، بالإضافة إلى زملاء الدراسة الذين بدأت معهم مشواري الدراسي وهذا نحن ننهي مع بعض مسیرتنا الدراسية بأبهى حلة، وفي الأخير أتوجه بالشكر والتقدير لكل من قدم لي يد العون بطريقه مباشرة أو غير مباشرة من أجل إتمام هذه الدراسة.

## إهداء

إلى أغلى شخصين في حياتي إلى أبي الرجل المثالي أطال الله في عمره  
ليظل عوناً لي وقد وتي ومثلي الأعلى في الحياة، إلى أمي أول كلمة نطقناها  
وأحلى كلمة رددناها، إلى أمي التي أدين لها بالفضل بعد الله تبارك  
وتعالى فمهما قلت ومهما عملت فلن أوفيك أجراً، وأنا أهدي إليكما  
هذا العمل المتواضع وأقول جزاكم الله عن خير الجزاء واللهم احفظ  
أمي وأبي بحفظك وأحسن أعمالهما وأختتم بالصالحتات أعمالهما

إلى أخي سndي عضدي

إلى أخواتي فهم نعمة من الله وأنا شاكر لنعمته

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد  
الشيخ العربي التبسي.

## **قائمة المختصرات**

الجريدة الرسمية	ج.ر
الصفحة	ص
من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا	ص ص
دون طبعة	د.ط
طبعة	ط
العدد	ع
المجلد	م
العدد التجريبي	ع.ت
عدد خاص	ع.خ
سنة	س
دون تاريخ نشر	د.ت.ن
الغرفة العقارية	غ.عق
مجلة المحكمة العليا	م.م.ع

## مقدمة

ما لا شك فيه أن العقار كان ولا يزال يشكل مبتغى الأفراد سواء قصد تحقيق الاستهلاك الذاتي للمنفعة أو حيازة أثمان الممتلكات إلا أنه غالباً ما تعوزه المقدمات المالية الخاصة لذا حاول بكل السبل ابتداع طرق قانونية تحقق هاته الغايات، ابتداء من الشراء والايجار والاستئجار وصولاً إلى القروض العقارية...

لتسميات الأخيرة - السبل - بين كلاسيكية وحديثة أضحى فيها الخروج عن القواعد العقدية الثابتة ميزة بارزة مثل البيع وفق التصاميم، الذي تبنته تشريعات مقارنة كثيرة بغية القضاء على أزمة السكن طالما توجد ضمانات قانونية لتحقيق تبادل العوضين، سواء إنجاز المشروع أو ثمن العقار.

ولما طفت هذه الآلية على البيوع العقارية أصبح تحديد معالمها يسيراً، إذ عرفته المادة 28 من القانون رقم 11-04<sup>(1)</sup> كالتالي: «عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناء مقرر بناؤها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناء من طرف المزكي العقاري لفائدة المكتتب موازاة مع تقدم الأشغال. وفي المقابل، يلتزم المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز.

يحدد نوجذ عقد البيع على التصاميم عن طريق التنظيم».

ويصنف بذلك هذا التصرف ضمن عقود النماذج المعدة سلفاً من طرف شخص يدعى المزكي العقاري، والذي يمكن أن يفاضل نفسه بحقوق أو يلقى على الطرف المحتاج للخدمة المحتكرة التزامات إضافية، لذا شكلت الحاجة لإعادة التوازن بين الطرفين هاجساً يؤرق الارادة التشريعية، محاولةً وضع حلول قانونية للحد من التعسف المحتمل، فاقتصرت في مرحلة أولى على إخضاعها للأحكام العامة، منتقلة بعد ذلك إلى محطات أكثر تقدماً نحو تطبيق القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(2)</sup> والمخصص الفصل الخامس المعنون "الممارسات التعاقدية التعسفية" للتصدي للبنود التي تعتبر تعسفية تجاه المشتري.

---

(1) القانون رقم 11-04 الصادر في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر، ع 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

(2) القانون رقم 04-02 في 27 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004، المعديل والمتم بموجب القانون رقم 10-06 الصادر في 15 أوت 2010، ج.ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

لتتوالى القوانين تلو الأخرى العاملة على توفير حماية شاملة للمستهلك من البنود التعسفية في العقود الاستهلاكية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأشخاص الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.<sup>(1)</sup>

ونتاجاً لهذه الترسانة المتعددة تتجلّى الأهمية القانونية لطرح موضوع البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم، ناهيك عن أن هذا البيع يشكل مجالاً خاصاً يحتاج لتدخل الإرادة التشريعية والقضاء على حد سواء...؛ كما تبرز أهمية علمية وعملية يمكن إيجازها في تزايد الإقبال على هذه الصيغة من جميع الأطراف، وكثرة المنازعات المثار أمام القضاء التي تزيد من رغبة الدولة في الوصول بأحكام عقد البيع وفق التصاميم إلى مستوى مقبول مُرضٍ.

الأمر الذي جرنا نحو اختيار هذا الموضوع إضافة لأسباب أخرى موضوعية، هي اعتماد أغلب الصيغ السكنية عليه، ودخول استثمارات عملاقة مجاله معتمدة على البنوك الوطنية والعالمية كبنك إعمار الإمارات... من الممكن أن تزيد في حدة البنود التعسفية، فضلاً عن أن القانون الجزائري لم يخصص لها نص خاص يغنى عن النظر لغيره من النصوص القانونية.

زيادة عن هذه الدواعي، فإنه كان لفريق التكوين خلال مسار الماستر الدور الشخصي الأبرز لتوسيعه صوب هذا الموضوع الشيق والمثير للعديد من التفاصيل الدقيقة التي تحتاج وبصدق للتحليل والتنقيب.

كما أن لدراسة هذا الموضوع العديد من الأهداف نذكر منها :

- بيان مدى مساعدة البنود التعسفية في إلحاق الضرر بالمستهلك العقاري وتحذير المرقي العقاري بإدراج المشروع للتوازن العقدي.
- إلقاء الضوء على الجوانب التي تنطوي على التعسف في عقد البيع بالتصاميم للحد من النزاعات القضائية المتعلقة به.
- التصدي للممارسات التعسفية التي يقوم بها المرقين العقاريين إزاء المكتتبين عن طريق الحد من البنود التعسفية بتحديد مظاهر الحماية القانونية التي يحتاجها المقتني سواء قبل أو بعد إبرام العقد، أو أثناء أو بعد تنفيذه.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 306-06 الصادر في 10 سبتمبر 2006، يجدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأشخاص الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، ع 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، المعديل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44-08 الصادر في 3 فبراير 2008، ج.ر، ع 07، الصادر في 10 فبراير 2008.

- الكشف عن الآليات القانونية التي أقرها المشرع لردع المرقين العقاريين المخالفين للنصوص القانونية بما يضمن توفير الجو المناسب لإبرام هذا النوع من العقود.

وقد يزيد في عمق البحث أن الإرادة التشريعية حاولت المزاوجة أثناء التصدي للبنود التعسفية بين أسلوبين، إخضاع موازنة حقوق والتزامات المرقى والمستهلك المشتري في مواضع للنصوص الخاصة منفردة المدعومة بنصوص أقل خصوصية، وفي مواطن أخرى للأحكام العامة المدعومة بنصوص خاصة، مما قد يؤدي إلى إمكانية تعارضها وتناقضها، فكيف أحدث توافق في معالجتها للبنود التعسفية بين مراكز الأطراف من جهة وبين النصوص المختلفة المتطرفة لها؟

إن الإجابة على هذا الإشكال لا تتأتى إلا عبر اعتماد أساليب البحث العلمي، بوضع فرضيات من شأنها أن تشكل مصادر المعالجة، بوضعها فيشكل مجموعة تساؤلات فرعية كالتالي :

هل تتحقق القواعد الخاصة الواردة سواء في قوانين حماية المستهلك والمدعومة بنصوص عقود البيع بالتصاميم الحماية الكافية؟ ما هي الآليات القانونية لحماية المشتري من البنود التعسفية قبل العقد؟

كيف تفadت الإرادة التشريعية تعسف المرقى بعد إبرام عقد البيع وفق التصاميم؟ ما هو مجال تدخل القاضي في تعديل عقد البيع وفق التصاميم؟ فيما تمثل الرقابة الإدارية لحماية المستهلك العقاري من البنود التعسفية في عقد البيع وفق التصاميم؟ ..؟

وتتجلى من التساؤلات السالفة تشبع الموضوع مما قد يشكل صعوبة تضاف إلى قلة المراجع المتخصصة والاجتهادات القضائية الماسة بجميع جوانبه، غير أن ذلك لم يثنينا عن جمع القدر الأكبر من المعلومات مستأنسينا بدراسات سابقة تمثل خصوصا في :

- أطروحة دكتوراه للباحثة كريمة بعتاش بعنوانها الآليات القانونية لحماية المشتري في عقد البيع على التصاميم، التي عالج فيها مختلف الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المشتري في عقد البيع بالتصاميم بدأ من المرحلة السابقة لإبرام العقد إلى المرحلة اللاحقة لتسليم البناء.

- أطروحة دكتوراه للباحثة كريمة بعتاش بعنوان البنود التعسفية في عقد البيع على التصاميم في التشريع الجزائري، التي تطرق فيها إلى دراسة الأحكام العامة لعقد البيع بالتصاميم ومدى مساهمة البنود التعسفية في الإضرار بالمستهلك العقاري، بالإضافة بيان مظاهر الحماية القانونية للمستهلك العقاري من خلال الضمانات والآليات الرقابية التي أقرها المشرع بتركيزها على القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

وقد تتفاوت درستنا لهذا الموضوع مع المعالجات السابقة رغم أنها حاولنا قدر الإمكان صناعة فوارق منهاجية باعتماد العديد من الأدوات حسب كل جزئية، فقد التجاننا للمنهج الوصفي بينما نمثل البنود التعسفية أو الأحكام القانونية، فيما توجهنا صوب اعتماد المنهج التحليلي حين

استخراج الأحكام من النصوص القانونية، بينما ارتسم المنهج المقارن كلما سمحت الفرصة للمفاضلة بين الحكم العام والخاص.

وتحتم إذن أدوات هذه المناهج محاور المعالجة، والمعتمدة وفق تناقض منطقى قاض بالانتقال من الخاص إلى العام، حيث قدمنا في (الفصل الأول) بيان المظاهر الخاصة المدعمة، ليعقبها بيان مظاهر الحماية العامة المدعمة في (الفصل الثاني).

## **الفصل الأول :**

### **الحماية القانونية الخاصة المدعاة في البيع وفق التصاميم**

جراء بروز عقود الإذعان وعقد العلاقات التعاقدية بما فيها عقد البيع بالتصاميم، أصبح اخضاع المستهلك للحماية القانونية عن طريق القواعد العامة غير كافي، لذا فرض على المشرع الجزائري إقرار مجموعة قوانين ومراسيم تضمن حماية مباشرة وخاصة بالمستهلك، بحيث تحافظ على المستهلك من جانب اقتصادي وقانوني وجانب آخر يرتبط بظروف معيشه وتقضي مكافحة البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم إيجاد الحلول القانونية الممكنة لحماية المستهلك بدرجة أولى وكذا إعادة التوازن العقدي في عقد البيع بالتصاميم.

بهذا الصدد سن المشرع الجزائري القانون المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الذي جاء لمنح المكتب حقوق تحوله مواجهة الامتيازات المتمتع بها المرقي العقاري والتي قد يفرض بفضلها الأخير بنوداً تسبب ضرراً للمستهلك، ولا يمكن توقيها إذا اقتصر على قواعد القانون المدني وقانون حماية المستهلك.

وعليه سنتولى ذكر أهم مظاهر حماية المستهلك على مدى فعاليتها في تحقيق حماية المستهلك من مواجهة البنود التعسفية أثناء تكوين العقد (المبحث الأول)، ثم نبرز ثانياً أهم المظاهر لحماية المستهلك بعد مرحلة إبرام العقد (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول : مظاهر حماية المستهلك أثناء تكوين عقد البيع وفق التصاميم**

إن اعتبار المراكز القانونية متفاوتة وغير متوازنة يعد سمة بارزة على مستوى عقد البيع وفق التصاميم،<sup>(1)</sup> خصوصاً وإلى التطور الاقتصادي أضحت يعزز مركز المحتكر للخدمة حيث بمقدوره ان يملي شروطه وأملاءاته المسبقة على المكتب في شتى المراحل.<sup>(2)</sup>

لذا حاولت الارادة التشريعية التخفيف من وطأتها عبر سن القواعد القانونية لاسيما المذكورة في القانون رقم 11-04<sup>(3)</sup> والتي لا تخص فقط مرحلة تنفيذ العقد بل حتى المرحلة السابقة لها، سواء بالحث على توفير ضمانات غير مالية (المطلب الأول)، أو تفادي ممارسة ذات وصف مالي (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول : مظاهر الحماية غير المالية أثناء تكوين عقد البيع وفق التصاميم**

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق حماية فعلية للمكتب (المستهلك) خلال فترة تكوين العقد، منحه حقوق تخوله مواجهة المدقق العقاري الذي يتمتع بالكفاءة والخبرة في مجال العقد وموضوعه، وذلك بإلقاء جملة من الالتزامات على عاتق الأخير، تمثل أساساً في الالتزام بإعلام المكتب (الفرع الأول) وكذا إتمام المدقق العقاري للتراخيص الإدارية المطلوبة لمارسة نشاط الترقية العقارية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول : الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم**

يعد حق المستهلك العقاري في الإعلام حقاً ثابتاً، طالما أنه في حالة حصول العلم الكامل وبشكل جيداً يراعي الزمن الملائم، بحيث تكون له حرية الاختيار بين التراجع دون الخضوع لرغبات البائع، أو الاستمرار، لذا ألزم المشرع الجزائري المدقق العقاري في ظل القانون رقم 11-04 والقانون

---

(1) انظر : إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2011-2012، ص 94.

(2) انظر : محمد خليفة كرفة، ضرورة التخلص عن ربط الشروط التعسفية بعقود الإذعان من أجل حماية واسعة للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، ع 04، 2017، ص 111.

(3) انظر : سميرة بولحية، مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع 09، 2018، ص 137.

رقم 09-03<sup>(1)</sup>، أن يعلم المستهلك العقاري (المشتري) بكل ما يتعلق بعقد بيع العقار بالتصاميم طبقا لوضعيات معينة قد تصنع خصوصية مدلوله (أولا) وشروطه (ثانيا) وأاليات تجسيده (ثالثا).

**أولا : تعريف الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الالتزام بالإعلام، حيث اكتفى بتحديد المعلومات التي يقتضي إعلام المستهلك بها، وكذا تحديد مجالاته.<sup>(2)</sup>

ملقيا بذلك الأمر على عاتق الفقه الذي تصدى لتعريف الالتزام بالإعلام، رغم الاختلاف الحاصل بين رواده، إلا أن هنالك تعرفيات حاولت احتواء جميع تفاصيله، بإبراز مضمونه وشروطه، والهدف منه، من ذلك ما ذكره الباحثان "كمال كيحل" و "أعمر تسيبة": «الالتزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد التعاقددين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل، ملما بكافة تفصيات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلال بالبيانات».<sup>(3)</sup>

ويتضح بذلك أن الالتزام بالإعلام حق وواجب تقضيه النصوص القانونية الخاصة ممثلة في القانون رقم 04-11، موكلا تحديد معالمه الكبرى للقواعد العامة في مقدمتها قانون حماية المستهلك، الذي تفادى وضع تعريف له، فهل الإحالات الضمنية حاصلة أيضاً بمناسبة شروط تحقق هذا الالتزام؟

### **ثانيا : شروط الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم**

نصت المادة 18 من القانون رقم 09-03 على ما يلي: «يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقرؤة ومتعدزة محوها».

فحسب نص المادة يتضح أنه كي يكون للالتزام بالإعلام دورا فعالا في ضمان صحة وسلامة المستهلك يجب توافر الشروط التالية :

---

(1) انظر : الفصل الخامس من القانون رقم 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15 الصادر في 8 مارس 2009 المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 الصادر في 10 جوان 2018، ج.ر، ع 35 الصادر في 13 جويلية 2018، ص 15.

(2) انظر : اعمر تسيبة، كمال كيحل، الالتزام بالإعلام في عقد البيع على التصاميم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، م 02، ع 08، 2017، ص 488-497.

(3) المرجع نفسه، ص 490.

**1- أن يكون الإعلام في عقد البيع وفق التصاميم باللغة العربية :** باعتبار المرقي العقاري ملزماً بإعلام المشتري في عقد البيع بالتصاميم يتعين عليه إعلامه مستعملاً اللغة العربية دون تناسي لغة إضافية، قصد تكين المستهلك الإحاطة بكل معلومات العقد المقدم على إبرامه،<sup>(1)</sup> وذلك مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 378-13 الحدد لشروط وكيفيات الالتزام بإعلام المستهلك.<sup>(2)</sup>

ولقد عبر مجلس الدولة على ضرورة احترام هذا الشرط بخصوص عقد البيع بالتصاميم كالتالي: «يكون باطلًا خالقه النظام العام، تسجيل وشهر عقد البيع بالتصاميم التوثيقى، المحرر باللغة الفرنسية، العقد التوثيقى المحرر بغير اللغة العربية، باطلة بطلان مطلق، بعد اجراء الشهير بمثابة قرار اداري صادر عن المحافظ العقاري، قابل للإبطال امام القاضي الاداري...».<sup>(3)</sup>

**2- أن يكون الإعلام في عقد البيع وفق التصاميم مرجياً وواضحاً :** إيراد عبارات سهلة خالية من التعقيد يفهمها المستهلك العادي وتحذب انتباهه،<sup>(4)</sup> ويكون الإعلام واضحاً دقيقاً يعي المستهلك من خلاله كل البيانات، فالمرقى العقاري ملزم بالإعلان عن كل البيانات المتعلقة بالمشروع العقاري دون أن يلبسه أي غموض لتجنب أي استشكال في الإعلام يتربّع عنه تضليل المستهلك.

**3- أن يكون الإعلام في عقد البيع وفق التصاميم كاملاً :** هو أن يستتمل الإعلام كل معلومات العقد المراد إبرامه وكذا محل العقد الموجه للاستهلاك مع دليل استخدامه بالإضافة لإدراج الاحتياطات عند الاستعمال، أي أن المرقي العقاري يقع على عاتقه تبيان كل المعلومات المتعلقة بالمشروع تفادياً لأي تغليط للمستهلك وتضليله.<sup>(5)</sup>

---

(1) اعمر تسيبة، كمال كيحل، المرجع السابق، ص 491

(2) انظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13 الصادر في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، ع 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013، ص 10.

(3) قرار مجلس الدولة رقم 059361، الصادر بتاريخ 31/03/2011، الرابط: <https://www.conseildetat.dz/ar/arretn059361-apdf> تاريخ الدخول: 16/05/2023، على الساعة 11.58.

(4) زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2019، ص 92.

(5) انظر : اعمر تسيبة، كمال كيحل، المرجع السابق، ص 491 و 492.

**ثالثا : وسائل تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم**  
بالرجوع إلى القانون رقم 11-04، نجد من خلاها أن مضمون الالتزام بالإعلام في عقد البيع بالتصاميم هي مجموعة المعلومات التي يتلزم بها المرقي العقاري اياها للمشترين وتمثل في الآتي :

**1 - الإعلان عن المشروع العقاري :** تنص المادة 41 من القانون رقم 11-04 على أنه: «يلزم المرقي العقاري بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار في بلدية المختصة إقليما ذلك قبل أي عرض للبيع».

أي أنه على المرقي العقاري قبل أي عملية عرض للبيع الالتزام بالإعلان عن مشروعه العقاري في الأماكن القانونية المخصصة للإشهار، وذلك في بلدية تواجد المشروع المراد إنجازه، هذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري عبر نص المادة 29 التالي : «يتعين على المرقي العقاري بأن يعد ويسلم كل مقتن نظام الملكية المشتركة الذي يوضح مجموع البيانات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع».<sup>(1)</sup>

نلاحظ هنا الاختلاف بين المادتين، حيث في المادة 41 اكتفى المشرع بذكر وسيلة واحدة وهي الأماكن المخصصة للإشهار في البلدية المختصة، أما بالنسبة للمادة 25 فالمشرع ذكر فيها مختلف وسائل الإعلام الحديثة وأعطي أمثلة عن ذلك، ولأجل محاولة الترجيح بينهما نرى أن نص المادة 25 هو الصحيح من ناحية مواكبة تطور وسائل الاتصال والإعلام، فالمجتمع الآن أصبح لا يستغني عنها في حياته اليوم، وبذلك فإنها أفضل وسيلة للإعلام وتتضمن الإعلام الحقيقي للمشروع العقاري.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 12-85 الصادر في 20 فيفري 2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج.ر، ع 11، الصادر في 26 فيفري 2012، ص 12.

**2- الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالقطعة الأرضية المراد البناء عليها :** هو إحاطة المشتري بجمل البيانات المتعلقة بالقطعة الأرضية محل المشروع لاسيما أصل الملكية، رقم السند العقاري، رخصة التجزئة، شبكة المياه الصالحة للشرب وقوفاص الصرف الصحي وشهادة التهيئة<sup>(1)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 11-04.

وصححة هذه البيانات والمعلومات المترتبة بالسندات المتعلقة بالقطعة الأرضية محل المشروع، والمراد منها تقوية العلاقات التجارية بين المرقي العقاري والمشتري،<sup>(2)</sup> هذا ما أكدته المادة 47 من الفقرة 4 من القانون رقم 11-04.

**3- الإعلان عن المعلومات المتعلقة بنظام الملكية المشتركة :** يتعين على المرقي العقاري الالتزام بإعلام المشتري بكل البيانات القانونية، التقنية والمالية الخاصة، وكذا المعلومات الخاصة بأعباء والتزامات المشتري، ويتم عن طريق إعداد المرقي العقاري لنظام الملكية المشتركة في مشروعه العقاري.<sup>(3)</sup>

ويقصد بنظام الملكية المشتركة: «الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية، والتي تكون ملكيتها مقسمة بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة».<sup>(4)</sup>

المهدف منها معرفة حقوق وواجبات المشتري بخصوص هذه الأموال عند إبرامه عقد البيع بالتصاميم.<sup>(5)</sup>

## الفرع الثاني : إقام المرقي العقاري للتراخيص الإدارية المطلوبة لممارسة نشاط الترقية العقارية

يعد هذا الترخيص وسيلة من وسائل حماية المشتري من البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم، وذلك من أجل الوقاية من الأضرار المتربطة عن هذا النشاط، مثل خسارة الشخص أمواله في مشروع وهمي أو عدم اكتساب شروط السلامة الفنية، وهذا يعتبر من النشاطات التي تضر بالصالح العام للمجتمع،<sup>(6)</sup> بحيث أشترطت لممارسة مهنة المرقي العقاري الحصول على كل الرخص

(1) سمية بولحية، مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، المرجع السابق، ص140.

(2) اعمر تسيبة، الآليات القانونية لحماية المشتري في عقد البيع على التصاميم، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ادرار، 2019، ص60.

(3) ربعة صباحي، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء احكام القانون رقم 11-04 ، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 27-28 فيفري 2012، ص75.

(4) عواطف وزارة، التزامات المرقي العقاري في عقد البيع بالتصاميم وفقا للقانون 11-04، مجلة الحقوق والحرفيات، ع.ت، جامعة سكورة 2013، ص91.

(5) ربعة صباحي، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء احكام القانون رقم 11-04، المرجع اسابق، ص75.

(6) اعمر تسيبة، المرجع السابق، ص18.

المسبقة والشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعهير، وتمثل هذه التراخيص في تلك التي تتعلق بممارسة مهنة المركي العقاري (أولاً)، ومن جهة ثانية الرخص والشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعهير (ثانياً).

### أولاً : التراخيص الإدارية لممارسة مهنة المركي العقاري

حسب ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 2 من القانون رقم 11-04، والتي نصت على: «... لا يمكن أبداً كان أن يدعي صفة المركي العقاري أو يمارس هذا النشاط ما لم يكن حاصلاً على اعتماد ومسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون»، فالمشرع هنا قيد كل من هو بقصد مزاولة مهنة الترقية العقارية حصوله أولاً على ترخيص إداري كاعتماد من طرف الدولة، وبعدها يسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين. وهذا ما أكدته المادتين التاليتين، المادة 23 من نفس القانون والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-84 المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المركي العقاري وكذا كيفيةات مسلك الجدول الوطني للمرقين العقاريين.<sup>(1)</sup>

فالشخص الذي هو بقصد ممارسة مهنة المركي العقاري يجب أن توفر فيه جملة من الشروط التي حددتها المواد السابقة، وحسب المادة 20 من القانون 11-04 السالف الذكر، فإن الأشخاص الذين هم محل متابعة جزائية لا يمكن منحهم الاعتماد لممارسة مهنة المركي العقاري.

إذن الهدف من اشتراط الحصول على الترخيص وإلزام المركي العقاري بالتسجيل في السجل التجاري والتسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين هو لبسط الرقابة وتنظيم هذه المهنة وكذا تفادي الواقع في التلاعبات الميدانية لهذه المهنة ومن جهة أخرى حماية المشتري وذلك عن طريق منحه رخصة الاتصال بالصالح العملي والاستفسار عن المركي العقاري من عدة جوانب.<sup>(2)</sup>

### ثانياً : حصول المركي العقاري على التراخيص الإدارية المتعلقة بالمشروع العقاري

جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 11-04 ما يلي: «يجب أن يتضمن عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم المذكورين على التوالي في المادتين 27 و 28 أعلاه، أصل ملكية الأرضية، ورقم السند العقاري، عند الاقتناء، ومرجعيات رخصة التجزئة، وشهادة الهيئة و الشبكات، وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء».

---

(1) انظر : المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 الصادر في 20 فيفري 2012، المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المركي العقاري وكذا كيفيةات مسلك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، (المنشور في ج.ر.س 2012، ع 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2012، ص 06)، المعدل والمستعم بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 13-96 الصادر في 26 فيفري 2013، (المنشور في ج.ر.س 2013، ع 13، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2013، ص 16).

(2) انظر تسبيبة، المرجع السابق، ص 20 و 21.

بالاعتماد على هذه المادة فيلزم على المرقي العقاري بخلاف الحصول على اعتماد وتسجيه في الجدول الوطني المرقين العقاريين، الحصول على عقد ملكية الأرض، رقم السند العقاري، رخصة التجزئة، شهادة التهيئة والشبكات ورخصه البناء.

**1- عقد ملكية الأرض :** امتلاك المرقي العقاري للأرض محل عقد البيع بالتصاميم من واجبات إمكانية الشروع في إنجاز البناء في الأرض التي يتم البناء عليها،<sup>(1)</sup> حيث يثبت ملكية الوعاء العقاري باسمه بموجب عقد رسمي ومشهور ،وهذا ما أكدته نص المادتين 30 و40 من القانون رقم 04-11.

اي ان الالتزام الذي يقع على عاتق كل شخص يزيد البناء هو اثبات ملكيته لهذه الارض المراد البناء فوقها بشهادة الملكية.

كما تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات التي تسهم بتوفير الحماية القانونية للمشتري، يرجع ذلك الى ما قبل صدور القانون رقم 04-11 الفترة التي كان فيها المرقي العقاري لا يملك الاراضي المخصصة للبناء، وبانتهاء اشغال البناء يتم تسليم البناء للمشترين دون اتمامه لباقي الاجراءات الخاصة بانتقال ملكية الاراضي المقامة عليها البناء، السبب الذي نتج عنه ظهور منازعات شتى تتعلق بتملك البناء دون الارض المقامة عليها البناء، بالإضافة الى كون المشتري هو الطرف الذي يقع في غالب الاحيان بالمشاكل بسبب هذا التصرف مما لا يسمح له بالانتفاع بالبنية انتفاعا كاملا.

**2- رخصة البناء :** من شروط انعقاد عقد البيع بالتصاميم حصول المرقي العقاري على رخصة البناء، وهي من الوسائل الحديثة التي تبسيط بها الإدارة رقابته الإدارية المسقبة علي المجال العمراني فهي إجراء ضروري لمراقبة حركة البناء والتوسيع العمري،<sup>(2)</sup> هذا ما أكدته المادة 50 من القانون رقم 04-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي تنص على ما يلي: «تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناء الجديدة مما كان استعمالها ولتمديد البناء الجديدة وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجبات المقضية على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسبيح».<sup>(3)</sup>

---

(1) زاهية حورية سي يوسف، النظام القانوني لعقد البيع على التصاميم، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2014، الجزائر، ص 38.

(2) زاهية حورية سي يوسف، انشاء عقد البيع على التصاميم وضماناته، ملتقى وطني حول: إشكالات العقار الحضري واثرها على التنمية في الجزائر، مخبر الحقوق والحرفيات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17-18 فيفري 2013، ص 27.

(3) القانون رقم 04-90 الصادر في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، ع 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، المعديل والمتم بموجب المرسوم رقم 04-05 الصادر في 14 اوت 2004، ج.ر، ع 51، الصادر في 15 اوت 2004، ص 1958.

**3- رخصة التجزئة(عند الاقضاء) :** هي وثيقة إدارية تشرط لكل عملية تجزئة لقطعتين أو عدة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة، بحيث تنشأ لكل قطعة حقوق بناء جديدة،<sup>(1)</sup> وقد نصت عليها المادة 57 من القانون رقم 90-29، والتي تنص على: «تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مما كانت موقعها.

تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الأشكال والشروط والأجل التي يحددها التنظيم».

**4- رقم السند العقاري :** هي الوثيقة التي تتطلب من المرقين العقاريين الذين يحوزون على ملكية الأرضي التي يقام عليها البناء ويكون بموجب تحقيق طبقاً للقانون رقم 07-02 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية وتسلیم سندات عن طريق تحقيق عقاري.<sup>(2)</sup>

وبناءً على الإشارة إلى أن تحرير سندات ملكية العقارات التي لم يتم مسحها بعد يتکفل بها القانون رقم 07-02 المذكور أعلاه، ويتم بطل إجراء تحقيق عقاري بياذر به أحد الأشخاص المأذنين على عقار معين.<sup>(3)</sup>

في حالة ثبوت حق الملكية على العقار، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولاية بتحرير مقرر بالترقيم العقاري، ويتم إشهار هذه الحقوق العقارية في السجل العقاري بعد تحويل الترقيم العقاري إلى الحافظ العقاري،<sup>(4)</sup> وهذا هو ما يسمى بالسند العقاري الذي له رقم خاص وهو الرقم الذي يطلب من المدقق العقاري.

**5- شهادة التهيئة والشبكات :** المقصود بها إلزامية توفير مصدر للمياه الصالحة للشرب لكل عقار مقرر بناؤه بالإضافة إلى توفر فنوات الصرف الصحي،<sup>(5)</sup> هذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها على: «يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح».

(1) إيهان بوشارب، المرجع السابق، ص100.

(2) زاهية حورية سي يوسف، النظام القانوني لعقد البيع على التصاليم، المرجع السابق، ص39.

(3) اعمر تسيبة، المرجع السابق، ص23.

(4) المرجع نفسه، ص23 و24.

(5) زاهية حورية سي يوسف، النظام القانوني لعقد البيع على التصاليم، المرجع السابق، ص45.

## **المطلب الثاني : مظاهر الحماية المالية أثناء تكوين عقد البيع وفق التصاميم**

مثلاً أحاط المشرع مرحلة تكوين عقد البيع بالتصاميم بمجموعة من الآليات والالتزامات التي من خلالها يوفر الحماية القانونية الالزمة للمشتري، أحاط أيضاً مرحلة تنفيذ عقد البيع بالتصاميم بمجموعة من الآليات والضمانات الكفيلة بحماية المستهلك عند أدائه للثمن، والتي يتم فيها تطابق الإرادتين واتفاقهم على محل العقد والاتفاق على الثمن وطرق دفعه بالإضافة إلى تحديد آجال الإنجاز و التسلیم وتحديد مسؤولية كل طرف في العقد، وتظهر هذه الحماية في منع أي تسييقات مالية للمرقي العقاري (الفرع الأول)، وكذا أداء الثمن في شكل أقساط وضمان التسييقات والدفعات المالية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول : منع تسييقات مالية للمرقي العقاري في عقد البيع وفق التصاميم**

عدم قبول تسييقات مالية يدفعها المشتري قبل توقيع عقد البيع بالتصاميم، يندرج ضمن التزامات المرقي العقاري ذات المجال المحدد (أولاً)، بل هو مظهر من مظاهر حماية المشتري أثناء بداية العقد، وإخلال المرقي العقاري بهذا الالتزام يتبع عنه عقوبات قانونية (ثانياً).

#### **أولاً : نطاق منع تسييقات مالية للمرقي العقاري**

عدم طلب المرقي العقاري لأي تسييقات مالية وقبوله تسييقات قبل توقيع العقد لا يعني بأنه لم يدخل بهذا الالتزام، فالمشرع قد حدد نطاق منع المرقي العقاري من قبض أي تسييقات مالية، سواء بطلبه هو لهذه التسييقات أو قبولها دون طلب منه فلم يدع للمرقي العقاري الفرصة للادعاء بأنه لم يطلب أي تسييق مالي، كون الأمر مرتبط بالمستهلك.<sup>(1)</sup>

هذا ما نجده في نص المادة 42 من القانون 11-04، والتي تنص على: «لا يمكن للمرقي العقاري أن يطالب ولا أن يقبل أي تسييق أو إيداع أو أكتتاب أو قبول سندات تجارية مهما كان شكلها قبل توقيع عقد البيع على التصاميم أو قبل تاريخ استحقاق الدين.

ويشترط في التوقيع المنصوص عليه في الفقرة المذكورة أعلاه الاكتتاب المسبق للضمان كما هو منصوص عليه في المادة 55 أدناه».

يتضح من نص هذه المادة ان مطالبة المرقي العقاري بالسعر المتفق عليه لا تجوز، وهذا الحظر يكون في حالتين : الاولى قبل توقيع العقد ويقصد بها النسبة التي تدفع قبل التوقيع على العقد والمحددة بـ20%，اما الثانية بعد دفع النسبة المئوية الاولى، لحيازة العقد الواقع بين المرقي

---

(1) سمية بولحية، مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، المرجع السابق، ص 142 و 143.

العقاري والمكتب حجية الشيء المضي به من ثم أصبح طرفا في منزلة الدائن والمدين، بخصوص الدفعات المقدمة من قبل المدين تكون دينا في ذاته.<sup>(1)</sup>

وكذا نصت عليه المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-85.

هذا كقاعدة عامة في قانون الترقية العقارية الا ان المشرع الجزائري وضع استثناء لهذه القاعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-431 التي جاء فيها: «ان انتهاء مرحلة معينة، قبل انتهاء الاجل الاقصىـ المحدد اعلاه، يمنع الحق لدفع الاستحقاق الموافق لها، من طرف صاحب المشروع وتحت مسؤوليته وقع المصاريف على عاتق البائع، يوقع البائع محضر المعاينة ويسمى للمقتني للتوقيع عليه مقابل وصل استلام».<sup>(2)</sup>

### ثانيا : جزاء الإخلال بهذا الالتزام

حدد المشرع الجزائري جزاء طلب أو قبول المرقي العقاري لأي تسببيات مالية قبل توقيع العقد، وذلك في نص المادة 71 من القانون رقم 11-04 التي جاء فيها ما يلي: «يتعرض كل مرقي عقاري يطالب أو يقبل تسببيا أو إيداعا أو أكتابا أو سندًا تجاريًا قبل توقيع عقد البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق لعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)».

والمدف عنها حماية المستهلك فيما يتعلق باستلام المرقين العقاريين للأموال دون البدء في إنجاز المشروع العقاري.<sup>(3)</sup>

---

(1) كريمة بعتاش، البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021-2022، ص 170 و 171.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 13-431 الصادر في 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير واجلها وكيفيات دفعها، ج.ر، ع 66، الصادر في 25 ديسمبر 2013، ص 12.

(3) سمية بولحية، مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، المرجع السابق، ص 143.

## **الفرع الثاني : اتفاق الدفع عن طريق التقسيط وضمان الدفعات المالية في عقد البيع وفق التصاميم**

قبل إبرام عقد البيع بالتصاميم طبقاً لأحكام القانون رقم 11-04 المذكور أعلاه، قد يتم التفاوض على دفع الثمن وفق دفعات حسب تقدم المبني العقاري في أشغال البناء (أولاً)، ويشكل صندوق الضمان والكفالة المتبادلة الذي أقره المشرع الجزائري لتعويض المكتب في التسييرات المالية التي دفعها المكتب، في حالة عدم قيام المبني العقاري بالمشروع في البناء أو عجزه (ثانياً).

### **أولاً : أداء الثمن في شكل أقساط في عقد البيع وفق التصاميم**

من التزامات المشتري دفع الثمن على شكل أقساط دورية مرتبطة بتقدم إنجاز البناء، ونظراً لأنّ أهمية الثمن كونه عنصراً جوهرياً يتفق عليه الطرفان أثناء تكوين العقد، فالالتزام الذي يقع على عاتق المشتري له أهداف تحمي مصالح المبني العقاري من جهة، ومن جهة أخرى تحمي المكتب، ولقد وضع المشرع كيفية أداء الثمن نظراً لأنّ أهمية الثمن.<sup>(1)</sup>

#### **1- الهدف من أداء الثمن في شكل أقساط : له عدة أهداف نذكر منها :**

- حماية مصالح طرف العقد : جدية المبني العقاري في إتمام مشروع البناء تتحقق بأداء المشتري للثمن على شكل دفعات، وتكون هذه الدفعات بمثابة تمويل يستفيد منه المبني العقاري في تمويل وإتمام المشروع محل عقد البيع بالتصاميم.
- مراعات التقدم في البناء : الأمر هنا متعلق بتقدم البناء فالدفعات تكون غير متساوية وليس ثابتة بالنسبة للأقساط التي تدفع تواليًا.<sup>(2)</sup>
- مساعدة المشتري على توفير سكن لائق: عدم دفع ثمن البناء دفعة واحدة ودفع الثمن على شكل أقساط بالنسبة للمشتري يسمح له بتوفير المال اللازم في الفترة المنوحة له والمتفق عليها والتي قسمت على حسب مراحل تشييد البناء ، والتي تعطي الفرصة لكل شخص في الاستفادة من سكن بالنظر إلى اختلاف القدرة المادية والمالية لكل شخص وبذلك تحد من أزمة السكن.<sup>(3)</sup>

---

(1) زاهية حورية سي يوسف، إنشاء عقد البيع على التصاميم وضماناته، المرجع السابق، ص 25.

(2) سمية بولحية، مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، المرجع السابق، ص 144.

(3) المرجع نفسه، ص 144 و 145.

**2- كيفية أداء الثمن :** أقر المشرع الجزائري على الزامية المشتري بدفع ثمن البناء على مراحل متفرقة من تشييد البناء بنسبة تقابل كل مرحلة على حدا، عن طريق ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 431-13 الذي يحدد غنوجي عقد حفظ الحق وعقد البيع بالتصميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك الموضوع عقد البيع على التصميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها: «أثناء إبرام عقود البيع على التصميم يتم تحديد سعر الملك العقاري حسب حالة تقدم

**أشغال الإنجاز في الحدود التالية:**

- عند التوقيع، عشرون بالمائة (20%) من سعر البيع المتفق عليه،

- عند الانتهاء من الأساسات، خمسة عشرة بالمائة (15%) من سعر البيع المتفق عليه،

- عند الانتهاء من الأشغال الكبرى، بما في ذلك المساكنة والأسوار الخارجية والداخلية، خمسة وثلاثون بالمائة (35%) من سعر البيع المتفق عليه،

- عند الانتهاء من جميع الأشغال مجتمعة، بما في ذلك الربط بالطرق والشبكات المختلفة بالإضافة إلى الهيئات الخارجية، خمسة وعشرون بالمائة (25%) من سعر البيع المتفق عليه.

- يجب أن يتم دفع الرصيد المتبقى عند إعداد محضر الحياة والمقدر بخمسة بالمائة (5%) من سعر البيع المتفق عليه».

الدفع ويكون إلزاميا في كل مرحلة من مراحل إنجاز البناء ويرتبط ميعاد استحقاق الثمن، بتقدم الأشغال، أما إذا أخل المشتري بذلك، يحتفظ المرقي العقاري بتوقيع العقوبة على المبلغ المستحق في حالة الدفع المجزأ سواء في حالة البناء أو أداء القسط الأخير، كما أنه في حالة عدم تسديد الثمن في دفعتين متتاليتين بعد إعذار المرقي العقاري مرتين، في أجل كل منهما خمسة عشر (15) يوما، عن طريق محضر قضائي، فإنه يتم فسخ العقد بقوة القانون، حسب ما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 04-11 ويستخدم المرقي العقاري هذا الثمن لغرض تشييد البناء.<sup>(1)</sup>

**ثانيا : صندوق الضمان والكافالة المتبادلة كضمان للتسبيقات والدفعات المالية المتعلقة بإنجاز البناء في عقد البيع وفق التصميم**

وفقا لنص المادة 54 من القانون رقم 04-11 والتي تقابلها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 406-97 الذي يتضمن أحداد صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية.<sup>(2)</sup>

ويتمثل هذا الضمان في ضمان تعويض للتسبيقات التي يدفعها المكتب ولم يبدأ المرقي العقاري بالبناء أصلا، وكذا ضمان إتمام الإنجاز في حالة عجز المرقي العقاري عن إتمام البناء.

(1) هوم علاوة وكرمة بعتاش، خصوصية دفع الثمن في عقد البيع على التصميم، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، م 7، ع 2، 2020، ص 812.

(2) انظر: المادة 3 من المرسوم رقم 406-97 الصادر في 3 نوفمبر 1997، يتضمن أحداد صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، ج.ر، ع 73، الصادر في 5 نوفمبر 1997، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-180 الصادر في 5 جويلية 2014، ج.ر، ع 37، الصادر في 19 جويلية 2014.

**1- ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في تسديد الدفعات التي دفعها المكتتبين في شكل تسببيقات مالية :** في حالة لم يتلزم المرقي العقاري بالتزامه بإتمام إنجاز البناء محل العقد، يحل صندوق الضمان والكافالة المتبادلة محل المشتري وتضمن بدورها تسديد التعويضات.

ولقد عرف المشرع الجزائري ضمان تعويض التسديد في المرسوم التنفيذي رقم 181-14 المحدد لشروط حلول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأموال العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك، والتي تنص على: «**يقصد بضمان التعويض، التزام الصندوق بتعويض المكتتبين عن التسديدات التي قاموا بدفعها للمرقي الخل بالتزاماته، والتي تكسي**- طابع تسببيات على الطلب، بعنوان عقد بيع على التصاميم».<sup>(1)</sup>

ووفقا لنص المادة 6 من الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181-14، فإن تعويض المشتري عن التسببيات التي تم دفعها للمرقي العقاري عن طريق تسببيات على الطلب، وتكون فقط في حالة عدم إنجاز المرقي العقاري لأي أساسات للبناء، أما في حالة تم الشروع في عملية إنجاز البناء فان الضمان يخضع لضمان إتمام البناء.<sup>(2)</sup>

ويترتب عن تعويض الصندوق للتسديدات المدفوعة من المكتتب، تخلی هذا الأخير لفائدة الصندوق عن حقوقه المتعلقة بالملك العقاري، موضوع عقد بيع العقار على التصاميم، وفقا لما تنص عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 181-14.

**2- ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة بإنتهاء البناء في حدود الدفعات المالية :** يختلف ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة بتسديد التسببيات، عن ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة بإنتهاء البناء، هو أن الضمان الأول المرقي العقاري لم يبدأ أصلا بعملية إنجاز أي أساسيات البناء، أما بالنسبة للضمان الثاني فإن الأمر يتعلق بالدفعات المالية المقدمة من المكتتب للمرقي العقاري بعد انطلاق عملية البناء، وهذا الصندوق يقوم بضمان إتمام الإنجاز في حالة عجز المرقي العقاري عن إتمام عملية البناء.

قدم المشرع الجزائري تعريف لضمان إتمام الإنجاز في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 181-14 السالف الذكر، التي تنص على: «**يقصد بضمان إتمام الإنجاز، التزام الصندوق بإتمام الجيد**

---

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 181-14 الصادر في 5 جويلية 2014، يجدد شروط حلول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأموال العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك، ج.ر، ع 37، الصادر في 19 جويلية 2014، ص 03.

(2) إيمان بوستة، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص 446.

للأشغال إنجاز البناءات أو أجزاء البناءات التي كانت موضوع عقود بيع على التصاميم على حساب المرقي الخلل بالتزاماته وبدال عنده، في حدود التسديدات التي دفعها المقتنيون».

بموجب عقد البيع بالتصاميم يحل صندوق الضمان والكافالة المتبادلة محل المكتب في إتمام الإنجاز للبناءات، ويكون هذا الضمان بالنسبة للدفعات المالية التي قام المشتري بدفعها للمرقي العقاري ويكون الضمان بقدر التسديدات التي تم دفعها، هذا ما جاء به نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-181 السالف الذكر.<sup>(1)</sup>

كما يمنع على المشتري مواصلة إتمام الإنجاز عوض المرقي العقاري الذي سحب اعتماده، بحيث يحل محله صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في متابعة عمليات إتمام البناءات، وذلك طبقاً لنص المادة 57 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر.

---

(1) سمية بولحية، مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، المرجع السابق، ص 145.

## **المبحث الثاني : مظاهر حماية المستهلك بعد إبرام عقد البيع وفق التصاميم**

باعتبار عقد البيع بالتصاميم من العقود الملزمة للجانبين فإنه ينبع عنه التزامات لكل من المرقي العقاري والمشتري، يسعى كل طرف منهم جاهدا لتنفيذها وفق مضمون العقد، غير أن فكرة إحداث التوازن وحماية الطرف المذعن تبقى هاجس يؤرق الإرادة التشريعية، لذا لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية المستهلك من البنود التعسفية قبل وعند إبرام العقد، بل وسع مجال الحماية إلى ما بعد إبرام عقد البيع بالتصاميم، ويتجلّى ذلك في تحديد التزامات المرقي العقاري بعد ابرام العقد بموجب القانون رقم 04-11، والتي جعل منها ضمانات تحمي مصالح المشتري وتحدّف، إلى تنفيذ العقد كاملاً وعلى النحو المتفق عليه، وهذه الضمانات تكون على مرحلتين فأولى الضمانات تكون أثناة تنفيذ عقد البيع بالتصاميم هو ضمان الإنتهاء الكامل للأشغال البناء (المطلب الأول)، وثاني الضمانات تالية لتسليم المكتب للبناء محل العقد (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول : ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال البناء في عقد البيع وفق التصاميم**

يقع على عاتق المرقي العقاري مجموعة من الالتزامات، تمثل في ضمانات تحمي المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، وتتضمن إلزام المرقي العقاري ببناء البناء محل العقد في الأجل والكيفية المتفق عليها ووفقاً للشروط المطلوبة قانوناً وهي ضمانات متعلقة بالبناء (الفرع الأول)، ويليها ضمان نقل ملكية الأرض والبنية محل العقد من المرقي العقاري إلى المشتري حمايتها لحقوق هذا الأخير في الملكية (الفرع الثاني)، وبعد إتمام المرقي العقاري إنجاز البناء ونقله الملكية للمشتري، ألزمه المشرع بتسليمها للمشتري في الآجال المتفق عليها والتي تهدف إلى حماية حق المستهلك في الحيازة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بالبناء في البيع وفق التصاميم

بموجب عقد البيع بالتصاميم يعتبر الالتزام بالبناء المحور الذي تدور حوله العملية التعاقدية، لكون أغلب الالتزامات تنشأ بعد وجود العقار محل العقد،<sup>(1)</sup> فهذا الالتزام لا يتحقق إلا إذا أتم المبني العقاري إجراءات البناء في الأجل المتفق عليه في العقد المناطق العقاري (أولاً)، وأن يتمه بطريقة مطابقة للمواصفات المتفق عليها (ثانياً).

### أولاً : الالتزام بإتمام تشيد البناء ضمن الأجل المتفق عليه في عقد البيع وفق التصاميم

لم يحدد المشرع الجزائري أجلاً معيناً لإتمام البناء وجعل للأطراف المتعاقدة الحرية في تحديده، على أن يتزامن المبني العقاري بالمدة المتفق عليها،<sup>(2)</sup> التي هي عادة تضبط وفق معايير فنية هندسية تستدعي استغراق كل مرحلة فترة ومنية معينة، وتكييف عقد البيع بأنه وفق التصاميم مرتبطة بالتزام المبني العقاري ببناء العقار محل العقد في أجل محدد، إذ يجب أن يبرم العقد قبل اكتمال البناء وإلا <sup>(3)</sup> يعتبر بيع عقار عادي يخضع للقواعد العامة للبيع.

فالمشروع لم ينص صراحة على هذا الالتزام، إلا أن دارسو القانون يرون بأن التزام المبني العقاري بالانتهاء من البناء في الأجل المتفق عليه يجب أن يندرج ضمن نموذج عقد البيع بالتصاميم ببند صريح ينص على هذا الالتزام.<sup>(4)</sup>

وتضمن القانون رقم 04-11 تعريفاً للالتزام الكامل لأشغال البناء كون: «الإتمام الكامل للأشغال: رفع التحفظات التي تم إبداؤها على إثر الاستلام المؤقت للأشغال واصلاح عيوب البناء الملاحظة وذلك قبل الاستلام النهائي للمشروع العقاري».<sup>(5)</sup>

### ثانياً : الالتزام بمطابقة البناء محل عقد البيع وفق التصاميم

لا يكفي التزام المبني العقاري بإنهاء البناء محل العقد في الأجل المحدد، بل يجب أن يكون البناء مطابقاً للرخص الإدارية وللمواصفات القانونية، النماذج، الرسومات، دفتر الشروط، نظام الملكية المشتركة واستخدام مواد البناء المتفق عليها، المثبت بحصوله على شهادة المطابقة وفقاً

(1) سامية بلهجاف، ضمانات المشتري في عقد البيع بناء على التصاميم، مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة بسكرة، ع.ت، 2013، ص 575.

(2) خيرة لعيدي، التوازن العقدي أثناء نقل الملكية في عقد البيع بناء على التصاميم في التشريع الجزائري مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر للقانون و المجتمع بجامعة ادرار، ع 07، 2000، ص 262.

(3) شعبان عياشي، عقد بيع العقار على التصاميم - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي -، اطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 163.

(4) فاطمة الزهرة مصعور، «الالتزامات المبني العقاري في البيع على التصاميم بين الازمة والإصلاح»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 08، 2017، ص 108.

(5) البند 12 من المادة 03 من القانون رقم 04-11، السالف الذكر.

لأحكام القانون رقم 90-29 السالف الذكر، الذي جاء في نص المادة 75 منه: «يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي»، وأكدها المادة 56 من القانون نفسه بنصها على ما يلي: «يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنتهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة».

ويتم إثبات مطابقة البناء بواسطة شهادة المطابقة التي تسلم لمالك العقار من قبل المدقق العقاري قبل تسليم البناء أو جزء منها،<sup>(1)</sup> هذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر، بقولها: «في حالة عقد البيع على التصاميم لا يمكن حيازة بناية أو جزء من بناية من طرف المقتني إلا بعد تسلیم شهادة المطابقة...»، بل وتكده المادة 7 من القانون رقم 08-15 بنصها: «بعد إلزامها إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، وفرض على كل مالكي واصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض».<sup>(2)</sup>

نضيف إلى ذلك ما جاء المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19: «تطييقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 ...، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وال匕ئية التي يتکفل بها إن اقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء»،<sup>(3)</sup> وتسمح إذن شهادة المطابقة بامكانية استغلال البناء.

من خلال ما جاء في النصوص القانونية أعلاه، يتضح بأن شهادة المطابقة هي: «قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة تشهد فيه الإدارة بوجوب سلطتها الرقابية بـمطابقة الأشغال المنجزة لرخصة البناء الصادرة بشأنها ، كما يمكن القول بأنها: وسيلة مراقبة تمنح للملك أو صاحب المشروع من أجل إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء».<sup>(4)</sup>

---

(1) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 108.

(2) القانون رقم 15-08 الصادر في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، ج.ر، ع 44، الصادر في 3 اوت 2008، ص 21.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الصادر في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسلیمهما، ج.ر، ع 07، الصادر في 12 فيفري 2015، ص 19.

(4) اسيا رواح، مخالفات شهادة المطابقة والمنازعات المرتب عنها، مجلة التعمير والبناء، جامعة تيارات، م 03، ع 01، 2019، ص 39 و 40.

## **الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بنقل الملكية العقارية في عقد البيع وفق التصاميم**

إن الأصل في عقد البيع العادي أن المشرع يتدخل لحماية البائع فيما يخص الشمن، كحرصه أن يكون الشمن جدياً، وعدم وقوع هذا الأخير في الغبن، ومنحه حق فسخ العقد في حالة عدم وفاء المشتري بالتزاماته بدفع الشمن، إلى غير ذلك من آليات الحماية، أما في عقد البيع على التصاميم، وباعتبار أن المشتري هو الطرف الضعيف في العقد، وأن البناءة محل العقد غير موجودة أثنا إبرام العقد، ومنعاً لوقوع هذا الأخير ضحية نصب وتلاعب، فقد تدخل المشرع من أجل حمايته<sup>(1)</sup>، بفرض التزامات على المرقي العقاري تضمن نقله ملكية البناء للمشتري، وفق إجراءات نقل الملكية الواضحة (أولاً)، مع احترام آجالها (ثانياً)، دون تناستي مراعاة مقتضيات الالتزام بنقل الملكية (ثالثاً).

### **أولاً : احترام إجراءات نقل الملكية في عقد البيع وفق التصاميم**

باعتبار عقد البيع بالتصاميم، يرد على العقارات فإن انتقال الملكية فيه من الالتزامات الجوهرية الواقعة على عاتقه، وهو ملزم أيضاً بالأخذ بالإجراءات القانونية التينظمها المشرع، وعليه احترامها<sup>(2)</sup>.

انتقال الملكية في عقد البيع بالتصاميم تخضع للأحكام العامة المتعلقة بانتقال الملكية في عقد البيع العقاري، وقد نظمها القانون المدني الجزائري في نص المادة 733 منه، وتماشياً مع خصوصية هذا العقد أضاف المشرع بعض الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 11-04 والمراسيم التنفيذية المتعلقة به<sup>(3)</sup>.

نص المشرع في المادة 34 الفقرة 1 من القانون رقم 11-04، على أنه: « يتم إعداد عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي وينصع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والإشهار، ويختص في نفس الوقت، البناء والأرضية التي شيد عليها البناء»، من خلال ما جاءت به هذه المادة نجد أن المشرع ألم المرقي العقاري باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لنقل الملكية من تحرير للعقد في شكله الرسمي بالإضافة إلى تسجيله وشهره<sup>(4)</sup>.

---

(1) اعمر تسيبة، المرجع السابق، ص 122.

(2) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 109.

(3) عواطف زراة، المرجع السابق، ص 89.

(4) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 109 و 110.

**1- تحرير عقد البيع بالتصاميم لدى الموثق :** يتم إفراج عقد البيع على التصاميم في شكل رسمي، وذلك بتحريره عند الموثق، وفقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، بالإضافة إلى شرط المشرع في إفراج هذا العقد في النموذج المحدد في المرسوم رقم 431-13 والا كان باطلا،<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى تضمنه بيانات إلزامية خاصة به هدفها حماية المشتري إذ نجده يتضمن معلومات دقيقة حول أطراف العقد، البناءة، واجال التسليم، آجال الوفاء بالثمن...إلى غير ذلك من البيانات الأخرى، بحيث يكون المشتري على دراية كاملة و شاملة لكل ما يتعلق بالبناءة، بالإضافة إلى تلقي المشتري نصائح وتوضيحات حول العقد من قبل المرقي العقاري، تمنع المكتب من الوقوع ضحية استغلال المرقي العقاري.<sup>(2)</sup>

هذا ما نصت عليه المواد 25 و 30 و 34 من القانون رقم 11-04، وقد شددت المحكمة العليا على ذلك بقولها: «يجب تحرير عقد البيع في الشكل الرسمي...».<sup>(3)</sup>

**2- تسجيل عقد البيع وفق التصاميم في مصلحة التسجيل :** باعتبار عقد البيع بالتصاميم من العقود الناقلة للملكية أخضع المشرع الجزائري هذا العقد إلى إجراءات التسجيل في نص المادة 34 الفقرة 1 من القانون 11-04 السالف الذكر.

ويقصد بالتسجيل : «عملية جبائية يقوم بها الموثق لحساب الخزينة العمومية ونيابة عن زائنه، فيحصل رسوم التسجيل والطابع منهم ليودعها بصندوق الضرائب المختص إقليميا».<sup>(4)</sup>

**3- شهر عقد البيع وفق التصاميم لدى الحافظة العقارية :** ذلك عملا بنص المادتين 90 و 99 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وضرورة شهر عقد البيع بالتصاميم بالرغم من أن البناءة محل العقد لم تنجز بعد، هو ترتيب الآثار القانونية من انتقال ملكية البناءة إلى المشتري، وتمكينه من الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وهذه تعتبر من أكثر الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري أهمية في القانون رقم 11-04 السالف الذكر.<sup>(5)</sup>

---

(1) زاهية حورية سي يوسف، النظام القانوني لعقد البيع، المرجع السابق، ص 57.

(2) سيل جعفر حاجي، ضمانات عقد بيع المبني قبل الانشاء -دراسة مقارنة-، دكتوراه في القانون المدني، دار وائل للنشر، ط 1، 2012، ص 52.

(3) قرار المحكمة العليا، غ. عق، رقم 664290، الصادر بتاريخ 14/07/2011، م.م.ع، ع 02، 2012، ص 363.

(4) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 104.

(5) زاهية حورية سي يوسف، النظام القانوني لعقد البيع، المرجع السابق، ص 57.

ولقد حظر مجلس الدولة عملية الشهر إذا كان البيع وفق التصاميم محرر بغير اللغة العربية، وذلك عندما قرر الآتي : «يكون باطلًا، خالقه النظام العام، تسجيل وشهر عقد البيع على التصاميم التوثيقية، المحرر باللغة الفرنسية...».<sup>(1)</sup>

## ثانياً : احترام آجال نقل الملكية في عقد البيع وفق التصاميم

تناقض النصوص القانونية أدى إلى خلاف بين الفقهاء حول مسألة انتقال الملكية العقارية في عقد البيع بالتصاميم، فذهب البعض من الفقهاء إلى القول أن انتقال الملكية في عقد البيع بالتصاميم تبدأ من تاريخ إبرام العقد، والبعض الآخر ذهب إلى أن انتقال الملكية في عقد البيع بالتصاميم تبدأ من تاريخ شهر العقد في المحافظة العقارية، في حين ذهب اتجاه ثالث من الفقهاء إلى القول بأن الملكية في عقد البيع بالتصاميم تنتقل تدريجيا.<sup>(2)</sup>

**1 - الملكية تنتقل من تاريخ إبرام عقد البيع وفق التصاميم :** أسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بوجوب المادة 2 من نموذج عقد البيع بالتصاميم الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم، الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، التي نصت على: «...يكون المشتري مالكا للبنية المباعة الآن، بناء على التصاميم، ابتداء من تاريخ التوقيع»<sup>(3)</sup> فاعتبروا بأن إجراء التوثيق هو إجراء ناقل للملكية في عقد البيع بالتصاميم وهدفه حماية حقوق المشتري.<sup>(4)</sup>

**2 - الملكية تنتقل من تاريخ شهر عقد البيع وفق التصاميم :** لم يأخذ هذا الفريق بالمادة 2 من نموذج عقد البيع بالتصاميم، كونها تخالف الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية من التوثيق، التسجيل الشهر وهذا ما أكدته المادة 34 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر.

---

(1) قرار مجلس الدولة، ع 4، رقم 059631، الصادر بتاريخ 31/03/2011، الرابط: [https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp\\_file/arretn059361-a.pdf](https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn059361-a.pdf) تاريخ الدخول: 2023/04/28 على الساعة 17:44

(2) لامية كنو، عقد البيع على التصاميم في إطار القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، جامعة تizi وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص 105.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 58-94 الصادر في 7 مارس 1994، المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم، الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، (المنشور في ج.ر، س 1994، ع 13، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1994، ص 11)، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-431 الصادر في 18 ديسمبر 2013 الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير واجهالها وكيفيات دفعها.

(4) لامية كنو، المرجع السابق، ص 105.

**3- الملكية تنتقل تدريجيا في عقد البيع وفق التصاميم :** اتخاذ أصحاب هذا الرأي موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، إذ تنتقل تدريجيا الملكية في عقد البيع بالتصاميم تدريجيا وذلك فيما يتعلق بما سينجز مستقبلا من بنايات ومنشآت، إذ تنتقل للمشتري بالدرج موازاة مع تقدم الأشغال، تبعا لإنجازها، بحيث أنه كل ما تم إنتهاء جزء من البناء تنتقل ملكيته إلى المشتري الذي يسدد السعر مقابل كل جزء يتم بناؤه.<sup>(1)</sup>

### ثالثا : مضمون الالتزام بنقل الملكية في عقد البيع وفق التصاميم

يتمثل مضمون الالتزام بنقل الملكية في الحقوق التي ينقلها المرقي العقاري إلى المشتري في عقد البيع على التصاميم، ويفهم ذلك من المادة 28 من القانون رقم 11-04، وينص ذلك البناء والأرضية التي شيد عليها البناء؛ حيث تنتقل ملكية الأرض وملكية البناءات في الوقت ذاته.<sup>(2)</sup>

يبقى الإشكال هنا، في مدى كفاية عقد البيع على التصاميم لانتقال ملكية العقار، على خلاف ما هو موجود في القواعد العامة لعقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني، فيما ينص حق التصرف وحق الانتفاع، حيث أن عقد بيع العقار على التصاميم ينفرد بنظام خاص عن باقي عقود البيع المشابهة له، فهو ينقل للمشتري ملكية الرقابة دون حق الانتفاع، بحيث أن حق الانتفاع ينتقل بعد تحرير وشهر محضر التسلیم والحيازة، كما أنه يمنع التصرف في السكنات خصوصا تلك المستفيدة من إعانة الدولة بالنسبة للمكتتب، والتي تكون محل عقد بيع العقار على التصاميم لمدة 5 سنوات.<sup>(3)</sup>

---

(1) سمیة بولحیة، عقود بيع الأملاک العقاریة وفقا للقانون رقم 11-04، مجلہ الشریعة و الاقتصاد، جامعة قسنطینیة، ع 21، 2017، ص 246.

(2) انظر : اعمر تسبیہ، المرجع السابق، ص 134 و 136.

(3) انظر : جمال بوشناق، إشكالات عملية حول عقد البيع بناء على التصاميم، مجلہ الدراسات القانونیة و السیاسیة، جامعة الاغواط، م 05، ع 01، 2019، ص 128-138.

### **الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بتسليم البناء في عقد البيع وفق التصاميم**

تسليم البناء كسائر الضمانات السابقة، يعتبر هو الآخر من الالتزامات الجوهرية الواقعة على عائق المركي العقاري في عقد البيع بالتصاميم المنصوص عليه في الأحكام العامة المتعلقة بعقد البيع، ويكون الالتزام بالتسليم وفقا لشروط واجال حددتها القانون.

#### **أولاً : كيفية تسليم البناء في عقد البيع وفق التصاميم**

هو حيازة المشتري العقار المباع عن طريق المركي العقاري لكي يتتفع به، وهذا ما جاءت به المادة 367 الفقرة 1 من القانون المدني: «يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمها بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتحقق مع طبيعة الشيء المبيع ...»<sup>(1)</sup>، يتلزم كذلك المركي العقاري بإخطار المشتري بوضع العقار المباع تحت تصرفه مع تسليم مفاتيح العقار ومستندات الملكية.<sup>(2)</sup>

#### **ثانياً : آجال تسليم البناء في عقد البيع وفق التصاميم**

قسم المشرع الجزائري، آجال التسليم إلى أربعة أقسام، فتكون بداية بمرحلة إتمام الأساسات، تكون في أجل شهر (1) واحد كحد أقصى، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة إتمام الأشغال الكبرى، بما في ذلك المساكن والجدران الخارجية والداخلية، تتم في أجل شهر (1) كحد أقصى، تليها المرحلة الثالثة وهي مرحلة إتمام كافة الأشغال مجتمعة، بما في ذلك الربط بالطرق والشبكات المختلفة وكذا الهيئات الخارجية، تنتهي في أجل شهر (1) واحد كحد أقصى، وأخيراً تأتي مرحلة الإتمام.

سريان أجل تسليم يبدأ من تاريخ التوقيع على عقد البيع بالتصاميم إلى غاية إتمام مرحلة إنجاز البناء، وهذا وفقا لنموذج عقد بيع عقار على التصاميم.<sup>(3)</sup>

وأي تأخير يلاحظ في تسليم البناء محل عقد بيع العقار على التصاميم، ينبع عنه فرض عقوبات التأخير يتحملها المركي العقاري طبقا لنص المادة 43 الفقرة 1 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر.<sup>(4)</sup>

ولإثبات التسليم يجب إثباته بموجب محضر موقع من طرف العقد يحرره المؤوث الذي حرر عقد بيع العقار على التصاميم، المدف منه معاينة الحيازة الفعلية من قبل المكتب وتسليم البناء

(1) الامر 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والتمم.

(2) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 109.

(3) انظر: نموذج عقد البيع على التصاميم، الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 431-13، السالف الذكر، ص 13.

(4) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 109.

المنجز طبقا للالتزامات التعاقدية، وهذا ما تنص عليه المادة 34 الفقرة 2 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر.

### **المطلب الثاني : الضمان بعد تسليم البناء في عقد البيع وفق التصاميم**

نظرا لطبيعة عقد البيع بالتصاميم التي تكون بدايته مجرد تصميم على ورق دون الوجود الفعلي للبنية محل العقد، التي ستتجسد في أرض الواقع بعد مرور مدة من إبرام العقد، نجد أنه من الضروري إيجاد آليات حماية تضمن للمشتري كامل حقوقه، وتصل هذه الحماية إلى مرحلة ما بعد تسليم البناء وذلك تماشيا مع غاية المشتري الأساسية من إبرامه لعقد البيع بالتصاميم، وهي حصوله على بناء يستطيع الانتفاع وصالحة للاستعمال والاستغلال وفق الغرض الذي أعدت له، وخلوها كذلك من كل العيوب التي يمكن أن تتخللها سواء عيوب خفية أو ظاهرة، وعدم حصول تدخلات واعتراضات تسبب نزاعات وتحصل من الحياة لهذه البناء غير هادئة بالنسبة للمشتري، فيجب أن تكون الحياة هادئة.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية المشتري من هذه العيوب في عقد البيع بالتصاميم مراعيا بذلك خصوصية هذا العقد، وذلك بتشديد مسؤولية المرقي العقاري والزامه بضمان هذه العيوب، سواء تلك المتعلقة بسلامة البناء من مختلف الأضرار اللاحقة به، والتي يضمنها بما يسمى بالضمان العشري (الفرع الأول). أو تلك المتعلقة بتحقيق الانتفاع الكامل بالبناء محل العقد والتي يضمنها بما يسمى بضمان الانتفاع بالبناء (الفرع الثاني)، إلى جانب ذلك ألزم المشرع الجزائري المرقي العقاري بضمان إدارة الأموال العقارية المشتركة (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول : الضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم**

سعيا لتوفير حماية ناجحة وفعالة للمشتري في عقد البيع بالتصاميم ألزم المشرع المرقي العقاري باعتباره متعاملا في الترقية العقارية، بالضمان العشري في ما يخص البناءات التي ينجزها في إطار عقد البيع بالتصاميم، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الضمان في القواعد العامة والنصوص القانونية المنظمة للترقية العقارية. وتقتضي دراسة الضمان العشري إلى تحديد تعريف الضمان العشري ومدى إلزامية هذا الضمان في عقد البيع بالتصاميم (أولا)، ومن ثم تحديد الأشخاص الملزمين بالضمان العشري (ثانيا)، وفي الأخير سنتطرق إلى شروط قيام الضمان العشري (ثالثا).

## أولاً : تعريف الضمان العشري ومدى إلزاميته في عقد البيع وفق التصاميم

**1- تعريف الضمان العشري :** لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً للضمان العشري ولكن بالنظر إلى القانون رقم 04-11 السالف الذكر وبالخصوص المادتين 26 و 46 منه، يمكن القول بأن الضمان العشري هو ضمان يشمل تغطية الأضرار الناتجة عن الهدم الكلي أو الجزئي للبنية محل العقد، بسبب عيوب البناء أو بسبب إنجاز البناء على أرض رديئة، وهذه التغطية تأتي عن طريق التزام المركي العقاري ومكاتب الدراسات والمقاولين وكل المتتدخلين في المشروع بالضمان العشري لارتباطه بالمدة والتي حدّدت بعشر سنوات (10) من تاريخ التسلیم النهائي للبنية.<sup>(1)</sup>

**2- مدى إلزامية الضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم :** أقر المشرع التزام المركي العقاري بالضمان للمشتري لكل العيوب التي تحدد م坦ة وسلامة البناء، ذلك أن تسلیمه لبناء مطابق لكل المواصفات المتفق عليها في العقد لا يفي بالغرض حيث يبقى مسؤولاً عن هذه العيوب طيلة مرحلة الضمان، وهي عشر سنوات (10) بعد تسلم العقار، طبقاً لنص المادة 26 الفقرة 3 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر.

### ثانياً : الأشخاص الملزمون بالضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم

لقد وسّع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الملزمين بالضمان العشري في مجال الترقية العقارية، نظراً للخطورة التي يتسم بها عقد البيع بالتصاميم، ولتوفير حماية أكثر للمشتري الذي يحتاج لحماية خاصة واستثنائية، وتبعاً لذلك فإن الأشخاص الملزمين بالضمان العشري في مجال عقد البيع بالتصاميم هم : المركي العقاري، المقاول، المهندس المعماري، المراقبين التقنيين بالإضافة إلى كل شخص يتدخل في إنجاز المشروع بموجب عقد يربطه بالمركي العقاري،<sup>(2)</sup> وذلك طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر التي تنص على: «تقع المسؤولية العشريّة على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس».

**1- المركي العقاري :** يعتبر المركي العقاري أول الملتزمين بالضمان العشري، كونه هو المسؤول عن أعمال البناء التي يتم إنجازها طبقاً للأصول الفنية لأعمال التشييد وعملاً بقواعد التهيئة والتعمير، فأي ضرر يلحق المشتري جراء تهدم كل أو جزء من البناء أو جراء عيب في متنتها، يتحمله المركي العقاري.

والجدير بالذكر أن الحيازة وشهادة المطابقة لا يعفيان المركي العقاري من المسؤولية العشريّة، هذا ما جاءت به المادة 26 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر.

(1) اعمر تسبيبة، المرجع السابق، ص 175.

(2) خيرة لعبيدي، المرجع السابق، ص 264 و 265.

بل أكثر من ذلك فقد ألزم المشرع المرقي العقاري أن يسهر على اكتتاب المقاولين والمهندسين المعماريين، وكل شخص يشارك في إنجاز البناء تأميناً عن مسؤوليتهم العشرية، وذلك بموجب نص المادة 46 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر، ووفقاً لنموذج عقد البيع على التصاميم الذي نص صراحة على ذلك تحت عنوان "التأمين العشري" بنصه على: «... ويتولى مهمة مراقبة ومتابعة الضمان عن طريق التأمين العشري، لকمن المهندسين المعماريين والمقاولين والعمال القطاعيين المدعون للمشاركة في إنجاز البناء، ويصرح أنه يقبل التضامن معهم اتجاه المفني وغير إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه».<sup>(1)</sup>

**2- المقاول :** لقد عرفه القانون رقم 11-04 السالف الذكر بأنه: «المقاول: كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان أشغال البناء بصفته حرفيًا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية».<sup>(2)</sup> فالمقاول يتلزم باكتتاب تأمين عن مسؤوليته العشرية وفقاً لما نصت عليه المادتين 46 و 49 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر، كون المرقي العقاري يعهد بأعمال البناء غالباً إلى المقاولين، ف بهذه الصفة يتلزم هو الآخر بضمان هذه الأعمال ضماناً عشرياً، ويجب على المرقي العقاري قبل إبرامه عقد المقاولة مع المقاولين أن يتأكد من اكتتابهم تأميناً عن مسؤوليتهم العشرية، وإذا لم يقوموا بذلك يتعين عليه أن يطالبهم بذلك، ولا امتنع عن إبرام عقد المقاولة معهم.<sup>(3)</sup>

**3- المهندس المعماري :** هو ذلك الشخص الذي يقوم بوضع التصاميم والرسومات والنمذج لإقامة المنشآت، وقد يعهد إليه إدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه.<sup>(4)</sup>

في حال كلف المهندس المعماري بالرقابة على التنفيذ فإنه يتضامن مع المقاول في الضمان العشري من تخدم البناء أو العيوب التي تحدد سلامة البناء، وفي حال كلف المهندس المعماري بوضع التصاميم والرسومات والنمذج دون تكليفه بتنفيذ أعمال البناء فيسأل فقط عن العيوب الناجمة عن خطأ في أصول الهندسة المعمارية أو قوانين البناء ولوائحها.<sup>(5)</sup>

---

(1) اعمر تسيبة، مرجع السابق، ص 178.

(2) البند 13 من المادة 03 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر، ص 6.

(3) اعمر تسيبة، المراجع السابق، ص 181.

(4) احمد السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات حلبي الحقوقية، ط 3، القاهرة، مصر، 1998، ص 209.

(5) كريمة كريم، التوجّه نحو توسيع مجال المسؤولية العشريّة عن عيوب البناء «تشتمل صانع مكونات البناء والمقاول الفرعى»، مجلة تطبيقات التعمير والبناء، ع 03، جامعة تيارت، 2017، ص 104.

وإذا أشتراك عدة مهندسين معماريين أو أشخاص آخرين، في القيام بمهمة المهندس المعماري، كانوا جميعهم مسئولين، كل في حدود ما قام به من أعمال في مجال هذه المهمة.<sup>(1)</sup>

فالقانون رقم 11-04 في المادة 46 منه، ألزم المهندس المعماري الذي شارك في مشروع البناء في عقد البيع بالتصاميم أي يكتتب تأمينا عن المسئولية العشرية، وضمان لذلك ألمت المادة 49 من نفس القانون، فنوج عقد البيع بالتصاميم المرقى العقاري بالشهر على اكتتاب المهندس المعماري الذي يشارك في إنجاز البناء تأمينا عن المسئولية العشرية.

**4- الأشخاص الآخرين المتتدخلين في مشروع عقد البيع وفق التصاميم :** يشمل الضمان العلوي حتى الأشخاص غير الفنيين بشرط أن يرتبط هؤلاء الأشخاص بالمرقى العقاري بموجب عقد مهما كانت طبيعته، وذلك كما جاء في نص المادة 46 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر، بنصها: «...والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد...».

ويمكن أن يدخل ضمن هؤلاء المتتدخلين المراقبين التقنيين وفقا لما نصت عليه المادة 178 من قانون التأمينات المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى كل متتدخل في عملية البناء وفقا لما نصت عليه المادة 175 من قانون التأمينات<sup>(2)</sup> التي تلزم كل متتدخل البناء أن يكتتب تأمينا عن مسؤوليته، لاسيما وأن المسئولية العشرية تعد نوعا من أنواع المسئولية المدنية.<sup>(3)</sup>

---

(1) توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقاولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 112.

(2) انظر: المادة 175 من الامر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، (المنشور في ج.ر، س 1995، ع 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، ص 03)، المعدلة و المتممة، بموجب القانون رقم 04-06 الصادر في 26 فيفري 2006، (المنشور في ج.ر، س 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص 03).

(3) لامية كنو، المرجع السابق ص 173.

### ثالثا : شروط قيام الضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم

ليس كل عيب يمس البناءة يكون محل الضمان العشري، بل وحسب النصوص القانونية السالفة الذكر، فإنه يجب أن يتوفّر في العيب شرطين أساسين كي يكون موجباً لهذا الضمان، وهما: أن يكون العيب خطير، وإن يكون خفي.

**1- أن يكون العيب خطيراً :** جاء في نص المادة 181 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: «يفطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضاً، الأضرار الخلأة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناء ما عندما تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من منجزات التبيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية. ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر- خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بتنزعه أو تفككه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز»<sup>(1)</sup>، وحسب هذه المادة فإن الضمان العشري يشمل أيضاً عناصر التجهيز لكن ليس على إطلاقها، بل يشترط فيها أن تكون أساسية وثابتة لا يمكن نزعها، أو تفككها، واستبدالها دون أن تتعرض للتلف.<sup>(2)</sup>

بالنسبة للعيوب التي يشملها الضمان العشري في عقد البيع بالتصاميم فقد ذكرها المشرع في المادة 46 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر، وتبعاً لذلك نستنتج أن العيوب الخطيرة التي يشملها الضمان العشري في عقد البيع على التصاميم هي تلك التي تؤدي إلى التهدم الكلي أو الجزئي للبناء، أو تحدد سلامته ومتانة البناءة، وتلك التي تمس بعناصر التجهيز الثابتة، ومن ثم تستبعد باقي العيوب التي تمس البناءة من الضمان العشري كتلك التي تتعلق بدهان الأبواب، والنوافذ، واعمال الزينة إلى غير ذلك.<sup>(3)</sup>

**2- أن يكون العيب خفياً :** لم يبين المشرع الجزائري ما إذا كان لوجوب قيام الضمان العشري أن يكون العيب خفياً أو ظاهراً فالمشرع هنا التزم بالسكتوت في هذه النقطة، لكن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء يسلم بضرورة أن يكون العيب محل الضمان العشري خفياً وقت التسلیم النهائي للأعمال، بحيث لا يستطيع المستفيد من الضمان العشري كشفه، فإذا ما كان ظاهراً أو معلوماً لدى رب العمل في عقد المقاولة، أو لدى المشتري في عقد البيع على التصاميم وقت تسلیم الأعمال أو البناء، ولم يبديا

---

(1) الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، (المنشور في ج.ر، س 1995، ع 13، الصادرة بتاريخ 08-03-1995)، والمعدل والتمتم بموجب القانون رقم 04-06 الصادر في 26-02-2006، (المنشور في ج.ر، س 2006، ع 15 الصادر بتاريخ 12-03-2006).

(2) لامية كنو، المرجع السابق، ص 177.

(3) انظر : المرجع نفسه، ص 176 و 177.

هذين الآخرين تحفظات، فلا يسأل عنه المشيد أو المرقي العقاري، وذلك لكون أن التسليم له أثر مبرئ للعيوب الظاهرة.<sup>(1)</sup>

بحيث لا يكون العيب ظاهراً للمشتري عند الالتزام، في حالة بذل عناية الرجل العادي في فحص المبني وغير ذلك يستبعد من الضمان العشري.

## الفرع الثاني : ضمان الانتفاع بالبناية في عقد البيع وفق التصاميم

لم يكتفي المشرع بإلزام المرقي العقاري بالضمان العشري، فمن أجل تحقيق حماية أكثر فعالية فقد ألزمته كذلك بمجموعة من الضمانات هدفها انتفاع المشتري انتفاعاً كاملاً بالبناية، وحسب الغرض الذي أعدت من أجله وذلك من خلال إلزام المرقي العقاري بضمان حسن التنفيذ (أولاً). ضمان العيوب الظاهرة والخفية (ثانياً)، ضمان التعرض والاستحقاق (ثالثاً).

### أولاً : ضمان حسن التنفيذ في عقد البيع وفق التصاميم

لهذا الضمان نوعين حسب ما تضمنه، البند الذي جاء في نموذج عقد البيع بالتصاميم الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 431-13 السالف الذكر.

**1 - ضمان الإهاء الكامل للإنجاز للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم :** تقر المادة 26 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر، بضرورة إلزام المرقي العقاري بضمان الإهاء الكامل للإنجاز البناء وفي الأجال المحددة في عقد البيع بالتصاميم، وبناء عليه نجد أن المشرع الجزائري أخص هذا الضمان بالمرقي العقاري وحده دون إلزام باقي المتدخلين الآخرين من مقاولين ومكاتب الدراسات وكل من يرتبط بالمرقي العقاري بعقد.<sup>(2)</sup>

بال التالي فإن مسؤولية المرقي العقاري في هذا المجال مسؤولة مفترضة، بحيث يجب على المشتري سوى إثبات وقوع العيب أو الخلل الموجب لهذا الضمان، دون عناء إثبات وقوع خطأ من طرف المرقي العقاري، لأن خطأه مفترض، إذ بمجرد وجود الخلل أو العيب في البناية قرينة على خطأ المرقي العقاري، والذي ليس له من سبيل لإثبات عكسه للتخلص من مسؤوليته، إلا عن طريق الإثبات المحدد للسبب الأجنبي بأحد صور، أما في ما يخص طرق دفع المرك العقاري لالتزامه بضمان الإهاء الكامل لأشغال الإنجاز، فلم ينص المشرع في القانون رقم 04-11 على طرق خاصة لذلك وتركها خاضعة للقواعد العامة، وذلك بإثباته تدخل السبب الأجنبي في إحداث الخلل أو العيب محل هذا الضمان.<sup>(3)</sup>

(1) شعبان عياشي، المرجع السابق، ص 219 و 220.

(2) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 113.

(3) اعمر تسيبة، المرجع السابق، ص 225.

يهدف هذا الضمان، إلى إصلاح كل عيب طرأ على البناء المشيد، سواء عند التسلیم أو  
بعده، حتى يتحقق للمشتري الانتفاع الأمثل بالعقار المنجز.<sup>(1)</sup>

**2- ضمان حسن سير عناصر تجهيز البناء محل عقد البيع وفق التصاميم :** هو من بين  
الضمادات الجديدة التي استحدثها المشرع في مجال الترقية العقارية بموجب القانون رقم 11-04  
والذى مضمونها: «تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء وأو حسن سير عناصر تجهيزات  
البناء بموجب العقد المذكور في المادة 26 أعلاه».

بالرجوع إلى المادة 26 من القانون 11-04 السالف الذكر، نجد أن المرقي العقاري يتلزم  
بجذ الضمن في مواجهة (المقنى للعقار، خلفه العام والخاص وكل من تؤول له ملكية العقار).<sup>(2)</sup>

يتعلق هذا الضمان بعناصر التجهيز الموجودة بالبناء، لكنها منفصلة عنه، عكس ما هو  
عليه الحال في الضمان العشري بالنسبة لعناصر المتصلة بالبناء ذاته الغير قابلة للانفصال.<sup>(3)</sup>

### **ثانيا : ضمان العيوب الخفية والظاهرة للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم**

ضمان العيوب سواء كانت خفية أو ظاهرة، هو كذلك يعتبر من أهم الضمادات التي نص  
عليها المشرع في عقد البيع بالتصاميم، وهو ضمان يقع على عاتق المرقي العقاري، وفقاً للمادة 44  
من القانون رقم 11-04 السالف الذكر، التي تلزم فيها المرقي العقاري بإصلاح هذه العيوب التي  
حددها هذه المادة سواء كانت خفية أو ظاهرة وهذا ما سيتطرق إليه :

**1- ضمان العيوب الخفية للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم :** لم يعرف المشرع الجزائري العيب  
الخفى، واكتفى فقط بالنص عليه في المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: «يكون  
البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تهدى بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع  
عيوب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من  
طبيعته، أو من استعماله، فيكون ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها...».

لكن نجد تعريفاً فقهياً للدكتورة زاهية حورية سي يوسف: «آفة عارضة يخلو عنها الشيء المبيع في  
أصله ولا تظهر عند البيع بفحص المبيع وإن وجدت وهي تنقص من قيمته ومن الانتفاع به...».<sup>(4)</sup>

---

(1) زاهية حورية سي يوسف، دراسة تقنية للبيع على التصاميم في ضوء القانون رقم 11-04 للقواعد التي تنظم نشاط الترقية  
العقارية والنصوص التطبيقية له، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 63.

(2) المرجع نفسه، ص 64 و 65.

(3) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 114.

(4) زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الامل للطباعة والنشر  
والتوزيع، 2008، ص 225.

للعيوب الخفيي عدة صور منها عيب خفي يوجد بملكية القطعة وما يترب عنها من حقوق كحق الارتفاع، كما قد يتعلق بطبيعة الأرض ونوعيتها وهو ما يتعلق بالبنية الجيولوجية لها بحيث لا تتحمل البناء المنجز عليها، وهذه العيوب قد يترب عنها تخدم كلي أو جزئي للبنية، لهذا فإن ضمان العيوب الخفيي، وفقا لما جاء به نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري، يكون بعد استلام المكتب للبناء المنجز خائيا، وشرط أن يكون العيب جسيما يمكن كشفه خلال مدة عشرة (10) سنوات بدءا من يوم تسليم المكتب للبنية المنجزة خائيا.

والأشخاص الملزمون بضمان العيوب الخفية في البناء المنجز والمسلم للمكتب خائيا هم:

- المهندس المعماري والمقاول متضامين، حسب نص المادة 544 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بنصها: «على المستعير أن يبذل في الحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في الحافظة على ماله بشرط أن لا يكون اهتمامه به أدنى من عناية الرجل العتاد، وأي إغفاء من الضمان يعد باطلأ حسب نص المادة 556 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي: "يكون باطلأ كل شرط يقصد به إغفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه».

- المرقي العقاري، وفقا لما جاء في المادة 26 من الفقرة 3 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر التي جاءت فيها: «...غير أن الحياة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري ولا من ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة».

2- ضمان العيوب الظاهرة للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم : هذا الضمان يقع على عاتق المرقي العقاري وحده دون غيره من المتتدخلين الآخرين، ويكون أثناء التسلیم المؤقت للبنية ومدة الضمان فيه سنة كاملة بدءا من تاريخ تسليم البناء للمكتب تسليما كاملا سواء كانت هذه العيوب بسيطة أو جسمية فإنه يقع عليه ضمانها، حيث يجب أن تكون بنفس المواصفات المتفق عليها في عقد البيع بالتصاميم، ويتعلق بقيام المسؤولية المدنية للمرقي العقاري المخل بالتزاماته، طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر.<sup>(1)</sup>

ولبساطة العيوب الظاهرة وامكانية إصلاحها، يقوم المرقي العقاري بعملية إصلاحها، كونها لا تحتاج وقتا طويلا وغير مكلف وعليه يصبح البناء مطابق للمواصفات المتفق عليها في عقد البيع

(1) محمد بعجي، «وجوب التزام المرقي العقاري ضمان حماية المكتب في عقد البيع لبنية على التصاميم»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة ، م 02، ع 07، 2017، ص 719.

بالتوصيات<sup>(1)</sup> كما يمكن للمكتتب المطالبة بفسخ العقد بالإضافة إلى تعويض، وله كذلك أن يطلب التنفيذ العيني إن أمكن.

### ثالثا : ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع وفق التوصيات

من خلال ضمان التعرض والاستحقاق يسمح للمكتتب أن يتطلع انتفاعاً هادئاً بالبنية، بعيد عن أي منازعة سواء مصدرها المرقي العقاري شخصياً أو غيره.

وضمان التعرض هو قيام البائع أو الغير بأعمال من شأنها أن تحول دون انتفاع المشتري بالبيع انتفاعاً هادئاً وسليماً، أو ادعاء بملكية المبيع ملكية تامة أو ناقصة.<sup>(2)</sup>

**1 - ضمان التعرض الشخصي :** يلتزم المرقي العقاري بأن يضمن للمشتري عدم تعرضه الشخصي للبنية محل عقد البيع على التوصيات، وذلك بعدم إتيانه أي عمل مادي، أو تصرف قانوني من شأنه أن يحول دون انتفاع المشتري بالبيع كلياً أو جزئياً، وعدم التعرض له في انتفاعه به، سواء كان هذا التعرض قانوني أو مادي.<sup>(3)</sup>

**2 - ضمان التعرض الصادر من الغير :** وعكس ضمان التعرض الشخصي الذي يشمل التعرض القانوني والمادي، فإن في ضمان التعرض الصادر عن الغير لا يلتزم فيه المرقي العقاري إلا بضمان التعرض القانوني الذي يستند فيه الغير إلى حق قانوني. أما إذا كان التعرض الصادر من الغير تعرضاً مادياً فلا يضمنها المرقي العقاري، بل على المشتري أن يستعمل الوسائل العامة التي كفلها القانون لحماية الملكية لذلك فقد ألزم المشرع المشتري بصفة عامة بما فيه مشتري البناء على التوصيات بأن يخطر البائع الذي قد يكون مرقياً عقارياً بالدعوى المرفوعة عليه من الغير، حتى يتدخل فيها، ليقوم بدفع ادعاء الغير.<sup>(4)</sup>

---

(1) محمد بعجي، المرجع السابق، ص 719.

(2) زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، المرجع السابق، ص 173.

(3) لامية كنو، المرجع السابق، ص 191.

(4) المرجع نفسه، ص 192.

### **الفرع الثالث : ضمان إدارة الأموال المشتركة في عقد البيع وفق التصاميم**

لهذا الضمان التزامان هما:

#### **أولاً : التزام المركي العقاري بضمان إدارة الأموال العقارية**

وضع المشرع الجزائري هذا الالتزام على عاتق المركي العقاري الذي يتلزم بضمان إدارة الأموال العقارية التي أنجزها، استحداثه المشرع في القانون رقم 11-04 السالف الذكر، طبقاً للمادة 62 الفقرة 1 منه والتي نصت على: «يلزم المركي العقاري بضمان أو الأمر بضمان إدارة الأموال لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعنية»، واللاحظ في نص المادة أن المشرع قد نظم لهذا الضمان بدقة عبر تحديد مدته وتاريخ بدء سريانه، ويخص هذا الضمان عقد بيع العقار على التصاميم فقط.<sup>(1)</sup>

#### **ثانياً : التزام المركي العقاري بضمان تحويل الملكية المشتركة إلى هيئات تسيير الملكية المشتركة**

إلى جانب الضمان الذي سبق ذكره يوجد ضمان آخر نص عليه المشرع، يتمثل في التزام المركي العقاري بتحويل إدارة الأموال المشتركة إلى هيئات تسيير الملكية المشتركة، وهي الأجهزة المنبثقة عن المقتنيين أو الأشخاص المعينين من طرفهم،<sup>(2)</sup> وفقاً لما تنص عليه المادة 62 الفقرة 2 من القانون رقم 11-04، بنصها: «ويعمل المركي العقاري خلال المدة المذكورة أعلاه على تنظيم تحويل هذه الإدارة إلى الأجهزة المنبثقة عن الأقتناء أو الأشخاص المعينين من طرفهم».

---

(1) فاطمة الزهرة مصعور، المرجع السابق، ص 113.

(2) المرجع نفسه، ص 113 و 114.

## **خلاصة الفصل الأول**

في الفصل الأول تطرقنا إلى المظاهر التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الحماية القانونية الخاصة للمشتري في عقد البيع وفق التصاميم من خلال فرض التزامات وضمانات على المرقي العقاري، والتي لا تخصل فقط مرحلة تنفيذ العقد بل حتى المرحلة السابقة لها، بالحدث على توفير ضمانات غير مالية متمثلة في الالتزام بالإعلام وبعد صدور القانون رقم 04-11 عمل المشرع على ضرورة حماية المشتري من الإعلانات الكاذبة والمضللة، إضافة إلى ضرورة إتمام المرقي العقاري للتراخيص الإدارية المطلوبة لممارسة نشاط الترقية العقارية والمتمثلة في تراخيص ممارسة مهنة المرقي العقاري ومن جهة ثانية الرخص والشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعمير، من خلال إقرار نقل الملكية والثمن كوسيلة ناجعة للقضاء على سيطرة المرقي العقاري، وتفادياً للممارسة ذات الوصف المالي منع المشرع أي تسبيقات مالية للمرقي العقاري واشترط أداء الثمن في شكل أقساط مع ضرورة حسن تنفيذ الأشغال والضمان العشري.

كما أشار المشرع الجزائري لحماية المستهلك العقاري بعد إبرام عقد البيع وفق التصاميم والتي جعل منها ضمانات تحمي مصالح المشتري وتحدف، إلى تنفيذ العقد كاملاً وعلى النحو المتفق عليه، وهذه الضمانات تكون على مرحلتين فأولى الضمانات تكون أثناء تنفيذ عقد البيع وفق التصاميم وهو ضمان الإنماء الكامل للأشغال البناء وثاني الضمانات تالية لتسليم المكتب للبناء محل العقد.

## **الفصل الثاني**

### **الحماية القانونية العامة المدعاة في البيع وفق التصاميم**

إن إقامة التوازن العقدي في العلاقات التعاقدية استدعي أن تنشأ العقود بدون بنود تعسفية، وإن نشأ العقد وتضمن بندا تعسفيًا وأدى إلى الإخلال بين الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين فإنه لا يعتد به ويعتبر كأنه غير مكتوب، هذا التصور جاء وفق القواعد الحديثة لحماية المستهلك فوصفت هذه الحلول التي هدفها منع الإخلال التعاقدى بصریح النص القانوني، وهذه مرحلة ثانية في الحماية وتحقيق التوازن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم تفته المرحلة الأولى في القواعد الموضوعية في حماية الطرف الضعيف في العقد من ظاهرة عدم التوازن وتعديل وتفسير واعادة توازن العقد المختل، فكان معيار العدالة هو المنطلق الأساس بالرغم ما تميز به من إهمام، إلا أن القواعد الحديثة وفق القانون 04-06 والقانون 306-02 اللذان جاءت قواعدهما دقيقة فأعطت المعيار الدقيق للكشف عن البند التعسفي في كل ما من شأنه أن يؤدي بالإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والالتزامات وواجبات أطراف العقد، واتخذ المشرع الجزائري الحماية الموسعة سبيلاً ليجعل من النظام القانوني لحماية المستهلك تكميلًا واثراء لما سبق من الحماية التي قررها في القواعد الموضوعية والخاصة بحيث منح للقاضي قواعد قانونية حديثة بمعايير حديثة تخلق التوازن في العلاقات التعاقدية، كما اتخذ هيئات لها دور في حماية المستهلك لكونها تدخل كطرف في العقد سواء بصفة صريحة أو ضمنية والتي لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى في السهر على احترام حقوق المستهلك ومصالحه المختلفة حيث جعلها المشرع من السبل الناجعة التي سعى من خلالها لإسقاط الطابع التعسفي لبند عقد البيع بالتصاميم.

لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق من خلالهما إلى تحديد دور القاضي في إعادة التوازن العقدي والجزاء المقرر للبنود التعسفية بعنوان الرقابة القضائية (المبحث الأول)، ثم إلى دراسة لجنة البنود التعسفية وجمعيات حماية المستهلكين ودورهما في مكافحة البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم بعنوان الرقابة الإدارية (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول : الرقابة القضائية للحماية من البنود التعسفية في عقد البيع وفق التصاميم**

لا يكفي فقط لتسويق تضمين عقد بيع العقار وفق التصميم بنود تعسفية الى الاجراءات والاحتياطات الاستباقية، باستلزم اعلام المستهلك وتطلب التراخيص...، بل يظل القضاء يشكل ضمانة تقويمية، يتوجأ إليها طبقاً للأحكام العامة المطبقة على عقود الإذعان عموماً، بتفعيل سلطة القاضي السلطة التقديرية في تعديل أو إلغاء مضمون البنود التعسفية في حالة كانت تعتبر تعسفاً في حق المستهلك، وللقاضي أيضاً السلطة لإعفاء الطرف المذعن منها هذا وفقاً لما جاءت به المادة 110 من القانون المدني الجزائري، ويتمثل دور القاضي في تقدير الطابع التعسفي للبنود محل النزاع وذلك للحكم بتعديلها أو إلغائها.

للوصول إلى هذه الغاية يفرض القاضي الجزء المناسب عند الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه وهذا ما ستنطرق إليه بتحديد دور القاضي في إعادة التوازن العقدي (المطلب الأول)، والجزء المناسب والبند التعسفي (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول : دور القاضي في إعادة توازن عقد البيع وفق التصاميم**

قام المشرع الجزائري بوضع حماية خاصة للطرف المذعن بإعطاء القاضي سلطة تعديل العقود، وذلك بإزالة ما يوجد من تعسف في العقد أو الإعفاء من هذه البنود التعسفية بشكل تام، ولا يمكن لأطراف العقد استبعاد سلطة القاضي كون هذه السلطة الممنوحة له من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

تتخذ سلطة القاضي التقديرية في مجال عقود الإذعان أحد الصور التالية: سلطة القاضي في تفسير البنود التعسفية (الفرع الأول)، سلطة القاضي في تعديل البنود التعسفية (الفرع الثاني)، سلطة القاضي في إلغاء البنود التعسفية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول : سلطة القاضي في تفسير البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم

يقصد بتفسير العقد: «الفسير الذي يلجأ إليه القاضي عند نشوء نزاع بين المتعاقدين فيستخلص معنى العقد عن طريق تحديد ما قصدته الإرادة المشتركة لعاقديه».<sup>(1)</sup>

وأشار المشرع الجزائري إلى تفسير العقود، بوضع قاعدة عامة نص عليها في المادة 111 من القانون المدني بقولها: «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلاً للتعرف على إرادة المتعاقدين.

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل، وما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وقتاً للعرف الجاري في المعاملات»، ثم تلتها المادة 112 من نفس القانون بنصها: «يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الفامضة في عقود الاعذان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن».

فمن خلال نص المادتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع ثلاث قواعد لتفسير العقود وهي :

- حالة ما تكون عبارة عقد البيع وفق التصاميم واضحة وهنا لا يجوز الانحراف عن هذه العبارة الواضحة عن طريق التفسير أو التأويل.

- حالة ما تكون عبارة عقد البيع وفق التصاميم غير واضحة وهنا يتعين اللجوء إلى التفسير مع الاسترشاد في ذلك بطبيعة التعامل والأمانة والثقة وعرف التعامل.

- حالة الشك في التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهنا يتعين تفسير الشك في مصلحة المدين على أساس أن الأصل هو براءة الذمة.

فالتعاقد القوي قد يقوم بوضع بنود العقد سلفاً بإيراد شروط تحتمل أكثر من معنى، فينتتج عن هذا التباس أو معنى غامض يصبح يكتفى بهذه البنود، وفي أغلب الأحيان يكون هذا الإبهام متعمداً من طرف المرقي العقاري بحيث يقييد اشتراطات معينة تحت ستار سحابة من الغموض والإبهام لا يفهمها المتعاقد الآخر (المشتري).<sup>(2)</sup>

---

(1) مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي –دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة وهران، 2008-2009، ص20.

(2) محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر –، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص61.

بسبب انفراد الطرف القوي في العقد بوضع شروط العقد، فإن تفسير العبارات الغامضة لا يجوز أن يكون ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائنا، فمن العدل أن يتحمل المرقي العقاري تبعة تقديره في إيضاح شروط العقد وعدم استفادته من غموض هذه الشروط.<sup>(1)</sup>

وقد قيد بعض الدارسين إمكانية اعتبار تحويل البنود غموضا تعسفا، بألا يتحمل المرقي العقاري تبعة وضع شروط يشوبها الغموض والإهمام إلا إذا تأكدت وثبتت نيته في تضمين شروط مبهمة لتوقيع غير الآثار التي يمكن للطرف المذعن أن يعلم بها، أي أنه ليست كل العبارات الغامضة مقتضاهما الحتمي هو التعسف لأنه هناك من العقود ما يتطلب عبارات دقيقة أو مصطلحات فنية يكفي إزالة إيهامها إحداث التوازن العقدي، فالشيء الذي يستوجب تدخل القاضي لتأويل هذه العبارات لفائدة الطرف المذعن هو تلازم العبارات الغامضة بالتعسف.<sup>(2)</sup>

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطات واسعة لحماية الطرف المذعن من البنود التعسفية، والتي يمكن أن نجزم إلى حد ما بأنها كفيلة بحماية المستهلك في عقود الإذعان.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني : سلطة القاضي في تعديل البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم

خول المشرع الجزائري للمستهلك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعديل البنود التعسفية الواردة في عقد البيع بالتصاميم الذي تم إبرامه،<sup>(4)</sup> وهو ما نجده في نص المادة 110 من القانون المدني: «إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضيـ به العدالة ويقع باطلاقا كل اتفاق على خلاف ذلك»، وبفهم منها أنه لا يمكن الاتفاق على سلب القاضي سلطة التعديل من بعض الشروط التي يرى أنها تحمل طابعا تعسفيا.

ويقصد بتعديل الشرط التعسفي، هو رفع أوجه التعسف التي أوردها الطرف القوي في العقد بالوسيلة التي يراها القاضي مناسبة مع إبقاء العقد أي لا يقع باطلاقا بعد تعديل شروطه التي اعتبرت

---

(1) محمد بودالي، المرجع السابق، ص63.

(2) نور الهدى كرميش، «الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري»، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، م 17، ع 01، 2020، ص162.

(3) محمد الأمين سي طيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاكـدراسة مقارنةـ، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص47 و48.

(4) حنان نصرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنتـدراسة مقارنةـ، مذكرة الماجستير، المسئولية المهنية، جامعة تيزني وزو، 2013، ص39.

تعسفية وتتعدد هذه الأوجه بحسب ما يضمنه الطرف المذعن من بنود تعسفية،<sup>(1)</sup> ومن هذه الأوجه نجد ما يلي :

- وجود علاقة تربط هذه الشروط بالمقابل الذي يفرضه الطرف القوي في العقد الذي سيؤديه، مما يجعله شرطا جوهريا وانسب طريقة لرفع الإجحاف والضرر عن المتعاقد هي عن طريق تعديله دون المساس بالعملية التعاقدية ذاتها.<sup>(2)</sup>

- وجود علاقة تربط هذه الشروط بوسائل التنفيذ أو مدته فيكون التعديل إما بالزيادة أو بالنقصان مما يؤدي ذلك إلى إزالة المظهر التعسفي ويؤدي كذلك إلى تحقيق التوازن العقدي وهو الهدف الذي منح لأجله المشرع الجزائري سلطة التعديل للقاضي.<sup>(3)</sup>

- وجود علاقة تربط هذه الشروط بأحد صور الغبن فيقوم القاضي بإزالة هذا الغبن إما بالإنقاذه أو الزيادة حسب الحالة، وهو الطعن بتعسفية البنود الواردة في العقد والمطالبة بتعديله بموجب نص قانوني، إذا توافرت الشروط القانونية لذلك.<sup>(4)</sup>

- كما أنه قد يرد الشرط موضوع الطعن في صورة شرط جزائي مبالغ في تقديره، وهنا تنصب سلطة القاضي في تعديله أو إعفاء المتعاقد المذعن منه على أساس اعتباره شرطا تعسفيًا، وأي تعديل يقوم به القاضي لشرط تعسفي يتعلق بحجم الأداءات المتبادلة، ينتهي إلى الزيادة أو الإنقاذه من بعض الالتزامات الناجمة عن العقد لصالح الطرف المذعن بما يحقق التوازن بين هذه الأداءات ويزيل الضرر عن كاهل الطرف المذعن.<sup>(5)</sup>

يمكن القول مما سبق أن تدخل القاضي يكون إما بالزيادة وبالإنقاذه من التزامات حسبما يتحقق التوازن في العقد فله أن ينقص من التزامات الطرف المذعن متى ثبت له أن الطرف الآخر وضع شروط ممحضة مستغلًا بذلك مركزه، ويمكن أن يكون طلب الإنقاذه من الالتزامات المرهقة من طرف المتعاقد الضعيف، وحيثئذ يرجع الأمر إلى تقدير القاضي للالتزامات الواجب إنقاذه.

أما فيما يخص الزيادة من التزامات الطرف المذعن فإن للقاضي أيضًا سلطة واسعة في هذا الشأن، حيث إذا تبين له من ظروف الحال أن إعادة التوازن في العقد لا تكون إلا بزيادة التزامات

---

(1) محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2011-2012، ص164.

(2) المرجع نفسه، ص164.

(3) المرجع نفسه، ص165.

(4) المرجع نفسه، ص165 و166.

(5) معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، قانون العقود، جامعة تizi وزو، 2015، ص106.

الطرف القوي في العقد، فله ذلك ما دام أن النص لا يمنعه من الزيادة عند تقريره إليها يكون هدفه تمكين المتعاقد من الحصول على السلعة أو الخدمة التي من المقرر أن يقدمها المحترف وليس له أن يعفي نفسه من ذلك بإنفاس التزاماته، وبالتالي لا يشترط عند زيادة التزاماته رضاءه ما دام أنه هو الذي تسبب في الإخلال بالتوازن العقدي.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : سلطة القاضي في إلغاء البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم

إن إعفاء أي طرف أثناء العملية التعاقدية من بعض البنود أو الالتزامات ولو شكل تعسفاً قد يعتبر تعدى صارخ على مبدأ القوة المطلوبة للعقد، وخروجاً واضحاً على مبدأ سلطان الإرادة، ما لم يجزها القانون بتخويل جهة معينة، وبموجب هذه السلطة يستطيع القاضي إعفاء الطرف المذعن من بعض بنود العقد التعسفية وباطلها إذا اتضح أن هذا العقد يسبب اختلالاً كبيراً بين أداءات الأطراف مع وجود هذا البند، فالإلغاء هدفه تحقيق العدالة التعاقدية والإبقاء يكرس التعسف الذي يعكس الظلم الذي يتنافى مع مبادئ القانون.<sup>(2)</sup>

فسلطة الإلغاء تعني أن مجرد تعديل أو تخفيف الالتزام الذي يفرضه المهني على عاتق الطرف المذعن لا يفي بالغرض الحماية المطلوبة له، كما لو كان البند متمثلاً في بند الإعفاء من المسؤولية، جاز للقاضي إلغاء البند لخضع العقد للقاعدة العامة، وهنا تتضح السلطة الاستثنائية لقاضي الموضوع.<sup>(3)</sup>

والقاضي هنا يحمل محل رغبة المشرع التي يفترض عليه تحسينها، وتمثل في إحقاق الحق وارساء قواعد العدل في حالة كان البند المخالف دالاً على نية التعسف ويقصد الإضرار بمركز الطرف المذعن، ومتى و هذه السلطة بناء على طلب الطرف المذعن تطبقاً لمبدأ حياد القاضي المدني ولا يقوم من تلقاء نفسه باستعمال هذه السلطة، هذا عكس ما جاءت به بعض التشريعات الغربية.<sup>(4)</sup>

وللقاضي الحق الكامل في تقرير ما إذا كان البند تعسفياً أو لا، فإذا بدا له أن البند تعسفي في عقد الإذعان فإن له الحق في إلغائه إذا كان من شأنه أن يزيد أثر التعسف ويُكاف عنده أذى

---

(1) نور المدى كرميش، المرجع السابق، ص 161.

(2) المرجع نفسه، ص 162.

(3) احمد السنھوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 250.

(4) نور المدى كرميش، المرجع السابق، ص 162.

المهني، إلا أن المستهلك لا يستفيد من هذا الحق بمجرد رفع دعوى أمام القضاء، إذ يقع عليه عبء إثبات انتقاء الضرر على المهني.<sup>(1)</sup>

### **المطلب الثاني : الجزاء المقرر للبند التعسفي ضمن عقد البيع وفق التصاميم**

من أجل إعطاء دفع قوي للمستهلك في مواجهة البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم فإنه يتربّع عن إدراج شرط تعسفي في عقد مبرم بين المستهلك والمتتدخل إصدار حكم ببطلان البند الذي يكتسي طابع تعسفي، ومضمونه عقوبة مقررة قانوناً على المتتدخل نتيجة إخلاله بتطبيق الأحكام القانونية، ويمكن تقسيمهما إلى جزاءين: جزاء مدني (الفرع الأول)، جزاء جزائي (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول : الجزاء المدني للبند التعسفي ضمن عقد البيع وفق التصاميم**

الملحوظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جزاء مدني للبند التعسفي في القانون رقم 02-04 ما يدعو للرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بهذا الموضوع، ويرى بعض الفقه أن هذا النص هو سهو من طرف المشرع.<sup>(2)</sup>

لكن حاول المشرع قدر الإمكان تحديد الوسائل والآليات القانونية التي تمكن القاضي من البت في الطابع التعسفي لبند العقد المعروض عليه، وذلك من خلال منحه صلاحية التدخل التلقائي في حالة ثبوت بطلان بنود العقد بقوة القانون (أولاً)، بالإضافة إلى منحه السلطة التقديرية للتصرّح بالطابع التعسفي لبند العقد متى ثبت عدم ورودها في القوائم التشريعية (ثانياً).

#### **أولاً : الشروط المحظورة بقوة القانون (القائمة السوداء)**

قام المشرع بوضع قائمة سماها بالقائمة السوداء ذكر فيها مجموعة من الشروط التي اعتبرها تعسفية في عقود الاعلان وذلك في القانون رقم 02-04 السالف الذكر، والتي هي كلاسي: «تعتبر بنوداً وشروطًا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- 1- أخذ حقوق وامتيازات لا تابها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
- 2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين انه يتعاقد هو بشروط يتحققها متى اراد،
- 3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الاساسية او ميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،
- 4- التفرد بحق تفسير شرط او عدة شروط من العقد او التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،
- 5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون ان يلزم نفسه بها،

---

(1) الشريف بحماوي، سلطة القاضي في تعديي الشروط التعسفية -دراسة مقارنة-، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي تامنogست، ع 02، 2014، ص 109.

(2) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 59.

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذاته،
- التفرد بتغيير أجل تسلیم منتج أو آجال تنفيذ خدمة،
- تهدید المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة».

كما اضاف مجموعة من البنود التي اعتبرها تعسفية في المرسوم التنفيذي رقم 306-06

بإيرادها كما يلي: «تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد او فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلكين،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، الا مقابل دفع تعويض،
- التخلّي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلّي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على التخلّي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،
- فرض بنود، لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،
- الاحتفاظ بالبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد او قام بفسخه دون إعطاءه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو بفسخه،
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،
- الاحتفاظ بحق اجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بفرض التنفيذ الإجباري للعد دون ان يمنحه نفس الحق،
- يعني نفسه من الواجبات المرتبة عن ممارسة نشاطه،
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته»، نجد في هاتين المادتين أن البنود الواردة فيما هي بنود باطلة بقوة القانون واعتبر المشرع البنود الواردة في القوائم التشريعية هي بنود تعسفية تم تحديدها بقوية القانون من خلال استعماله لمصطلح «المدع» الوارد في المادة 30 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر،<sup>(1)</sup> التي تنص على ما يلي: «تهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، بعض الشروط التي تعتبر تعسفية».

ويعتبر هذا الجزء من بين النتائج المرتبة عن الضبط القانوني المسبق للبنود التعسفية والتي أصطلاح على تسميتها بالقائمة السوداء، فبمجرد إطلاع القاضي على أن هذه الشروط الواردة ضمن القائمتين الواردتين في المادة 29 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، والمادة 5 من

---

(1) انظر : محمد بودالي، المرجع السابق، ص 103.

المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر، وجب عليه التصريح ببطلانها باعتبارها تعسفية  
(1) بقوة القانون.

ومتى رأى القاضي إمكانية التصريح ببطلان أو تعديل أو الحكم بتعديل البنود التعسفية فإنه ملزم بذلك، مع بقاء العقد صحيح باعتبار أن البنود الواردة في القوائم السوداء من النظام العام، ويخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا كون المسألة هي مسألة واقعية بحثة لا تتعلق بالواقع.<sup>(2)</sup>

### ثانيا : الشروط الخاضعة لسلطة تقدير القاضي (القائمة الرمادية)

إن استعمال مصطلح «لاسيما» في القوائم القانونية يدل على أن البنود المذكورة في القوائم السابقة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما يوقع احتمال وجود بنود ضمن العقد تحمل طابعاً تعسفياً ولم يتم إدراجها ضمن القائمة السوداء، فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة إثارة الطابع التعسفي للبند إلا إذا أثار الطرف المضرور صاحب المصلحة وهو المستهلك.

حيث يتطلب من القاضي دراسة العديد من المعايير كالاحتلال الظاهر بتوافر العقد مع مراعاة بنود العقد في شموليتها والظروف المحيطة بزمن إبرام العقد والبنود التي يطلبها عقد آخر مرتبطة بالعقد محل النزاع.<sup>(3)</sup>

تجدر الإشارة إلى أن البنود الباطلة بقوة القانون باطلة بطلان مطلق وهو بطلان ملزم للقاضي والمهني على حد سواء، أما بالنسبة للبنود التي لم يتم إدراجها ضمن القوائم القانونية وثار نزاع بشأن طابعها التعسفي فهي باطلة بطلاناً نسبياً كونه حق خالص للقاضي، وهو ما يتماشى مع مصلحة المستهلك كون العقد يبقى قائمًا ما يسمح للمستهلك بالاستفادة بمحل العقد، عكس البطلان المطلق الذي يؤدي إلى حرمان المستهلك من الاستفادة بمحل العقد الباطل.<sup>(4)</sup>

---

(1) شهناز عنترى بوزار، التعسف في العقود، مذكرة الماجستير، العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص.72.

(2) معوش رضا، المرجع السابق، ص.111.

(3) ربعة صباغي، تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مداخلة ملقات بمناسبة الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، المنظم يومي 7 و 8 ماي 2014، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص.06.

(4) محمد الأمين سي الطيب، المرجع السابق، ص.152.

## **الفرع الثاني : الجزاء الجزائري للبند التعسفي ضمن عقد البيع وفق التصاميم**

بغية تحقيق التوازن العقدي في عقود الإذعان فإن المشرع الجزائري إضافة إلى الجزاء المدني المترتب عن إدراج البنود التعسفية في العقود، فلقد وسم من سلطة القاضي لتمتد إلى تخويله سلطة توقيع الجزاء من أجل رفع الغبن والاستغلال غير المشروع الواقع على المستهلك من قبل المهني.

على عكس الجزاء المدني الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 04-02، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 306-06، باستثناء أنه أشار إلى المطالبة بالتعويض، فإن المشرع نص صراحة على الجزاء الجزائري المقرر ضد البنود التعسفية المدرجة في عقد من العقود الواقعة ضمن نطاق تطبيق القانون رقم 02-04 السالف الذكر، ويتمثل في الآتي :

### **أولاً : الغرامة المالية**

من خلال نص المادة 38 من القانون 02-04 والتي جاء فيها ما يلي: «تعتبر ممارسات تجارية غير نزهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50000.000 دج إلى 50.000 دج»، نجد أن المشرع قد قام بوضع عقوبة مماثلة في غرامة مالية كجزء ويعتبر هذا المبلغ الأكبر بالمقارنة مع العقوبات الأخرى المسلطة على الممارسات التجارية غير الشرعية التي قد تصل إلى خمسة ملايين دينار جزائري.<sup>(1)</sup>

### **ثانياً : المنع المؤقت أو شطب السجل التجاري**

نص المشرع على هذه العقوبة من خلال نص المادة 47 الفقرة 3 من القانون رقم 04-02 وتمثل في: «تضاعف العقوبة في الحالة العود، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري»، قد تصل عقوبة المنع المؤقت من ممارسة النشاط التجاري إلى عقوبة الشطب النهائي من السجل التجاري في حالة العود، وهذا راجع إلى سلطة القاضي التقديرية في تحديد حد العقوبتين المناسبتين وبالنسبة للمنع المؤقت من ممارسة النشاط التجاري فللقاضي السلطة الكاملة في تحديد مدة المنع المؤقت.<sup>(2)</sup>

---

(1) أحمد بورزق، مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، م 06، ع 01، 2021، ص 585.

(2) المرجع نفسه، ص 585 و 586.

### ثالثا : الحبس

نجد في نص المادة 47 الفقرة 4 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، ما يلي: «فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة»، طبقاً لهذا النص فإنه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية وعقوبة المنع المؤقت والشطب يوجد عقوبة أخرى تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتكون في حالة العود.

#### رابعا : نشر القرارات المتضمنة العقوبات المسلطة على العون الاقتصادي

يمكن للوالي المختص إقليمياً في حالة وقع الحكم على صاحب المخالفات أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفات أو المحكوم عليه نهائياً، نشر قرار القاضي كاملاً أو خالصة منها في الصحفة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.<sup>(1)</sup>

#### خامسا : معاينة هذه المخالفات

حدد المشرع من خلال نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتحقيق فيها وهم:

- ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل لهذا الغرض.

لقد تم ذكر نفس هؤلاء الأشخاص والذين هم مسؤولون عن مراقبة ومتابعة المخالفات المنصوص عليها في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 التي حدد البنود التي تعتبر تعسفية، حيث جاء في نص المادة 17 من نفس المرسوم ما يلي: «تم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 05 من هذا المرسوم طبقاً لأحكام القانون رقم 04-02 في 23 جويلية 2006 المذكور أعلاه»، وقد حدد القانون رقم 04-02 المهام المنوطة بهم في سبيل معاينة المخالفات وذلك في نص المادة 51 منه.

باعتبار الشرط الجزائي تقدير اتفاقي للتعويض فلا يجوز استيفاؤه إلا إذا كان التعويض مستحقاً، أي لابد من توفر الخطأ والضرر وعلاقة سببية والإعتذار.

---

(1) أحمد مريشة، «حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والتمم»، منذكرة ماجستير، جامعة البويرة، د.ت.ن، ص 109.

## **المبحث الثاني : الرقابة الإدارية للحماية من البنود التعسفية في عقد البيع وفق التصاميم**

من خلال القواعد العامة والخاصة حاول فيها المشرع حماية المستهلك من البنود التعسفية إلا أن هذه القواعد لم توفر الحماية الكاملة للمستهلك ومكافحة هذه البنود التعسفية والحد من تعسف المتدخلين، هذا ما دفع بالمشروع إلى استحداث أجهزة مركبة إدارية وهي بطبيعتها تهدف أساسا إلى الحد من البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم، ذلك باعتماد كل رقابة وفق ضوابطها والتي تكون كفيلة لاحقاق التوازن العقدي بين المرقي العقاري والمكتب، باعتبارهما طرفين العقد.

وس يتم التطرق إلى الآلية أو الوسيلة القانونية والمتمثلة في القوائم المحددة للبنود التعسفية بموجب القوانين والتي تم التطرق إليها سابقا في المطلب الثاني للمبحث الأول التابع للفصل الثاني، ما يعني بأننا سنتطرق في هذا المبحث إلى جمعيات حماية المستهلك ودورها في محاربة البنود التعسفية (المطلب الأول)، وكذلك إلى لجنة البنود التعسفية كآلية إدارية لمكافحة هذه البنود التعسفية (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول : رقابة جمعية حماية المستهلكين لعقد البيع وفق التصاميم**

كما أن هناك أجهزة قانونية تسهر على حماية المستهلكين من كل تعسف قد يتعرض إليه هذا الأخير في عقود الاستهلاك عموما ، هناك أيضا أجهزة تطوعية هدفها الأساسي هو تحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين بدرجة أولى في هذا النوع من العقود، التي تعترف به ممارسات تعاقدية تعسفية بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين بناء على الضعف الذي يعاني منه الطرف الضعيف حين إبرام العقد، فلدراسة كيفية عمل هذا الجهاز التطوعي سنقوم بدراسة الأساس فالقانون لجمعيات حماية المستهلك (الفرع الأول)، وتحديد دور جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول : الأساس القانوني لجمعيات حماية المستهلك**

كفل المشرع الجزائري حق إنشاء الجمعيات و دراستنا لهذا الفرع ستكون بخصوص جمعيات حماية المستهلك بصورة خاصة لذلك سنتطرق إلى تعريف جمعيات حماية المستهلك من كلا الجنبين القانوني والفقهي (أولا)، ثم تأسيسها (ثانيا).

## أولاً : تعريف جمعيات حماية المستهلك

فيما يتعلق بالعقود الاستهلاكية فإن جمعيات حماية المستهلك تعتبر من أبرز الجمعيات التي تساهم في حماية المستهلكين، لذلك سنتطرق إلى تعريف جمعيات حماية المستهلك من الجانب القانوني ومن ثم تعريفها من الجانب الفقهي.

**1- التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك :** عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بأنها: «**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجتمع أشخاص طبيعيين وأو معنوين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم طوعا ولفرض غير مرض من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.**

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبّر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والأدب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها».<sup>(1)</sup>

نجد كذلك تعريفا لها في نص المادة 21 من القانون رقم 09-03 الذي جاء كالتالي:

«**جمعيات حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتنليله**»، فحوى هذه المادة هو تبيان الهدف الرئيسي لهذه الجمعيات وكذا الطرق التي تستعملها في حماية المستهلك.

طبقا لما ورد في نص المادة السابقة فإن إنشاء الجمعيات يتم وفق القانون 12-06 والذي هدفه الأساسي توفير الحماية القانونية الازمة للمستهلك، وهذا ما تضمنته المادة 2 منه والتي نصت على: «**يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبّر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع**».

بما أن هدف جمعيات حماية المستهلكين غايتها حماية المستهلك، فالجمعيات التي تنشأ لحماية المستهلكين للمنتج العقاري بناء على عقود البيع بالتصاميم غايتها حماية المستهلكين من المرقين العقاريين المحترفين في هذا المجال خصوصا جهلهم لصفة المدقق العقاري.<sup>(2)</sup>

---

(1) القانون رقم 12-06 الصادر في 12-01-2015، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع 02، الصادرة في 15-01-2015، ص.34.

(2) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 225.

**2- التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك :** عرفها الفقه بأنها: «اتفاقية يجتمع من خلالها أشخاص يسهرون لخدمة هدف مشترك، دون القصد من ذلك تحقيق الربح»<sup>(1)</sup> أي أن أساس نشوء جمعيات حماية المستهلكين هو مجموعة من الأشخاص يعملون على حماية مصلحة الأفراد بنية الخدمة العامة، لاشراكهم نفس الأضرار ليتجرد قصدتهم من تحقيق ربح مادي أو منفعة خاصة.<sup>(2)</sup>

وتعرف جمعية حماية المستهلك بأنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني تقدم خدمات لجمهور المستهلكين، لتوفير حماية قانونية شاملة عن طريق توعيتهم واستقبال شكاوهم والتحقيق فيها ومتابعتها لدى الجهات المختصة.<sup>(3)</sup>

### ثانيا : تأسيس جمعيات حماية المستهلك

لتأسيس جمعية لحماية المستهلكين وجب توفر عنصرين أساسين لذلك ويتمثلان في شروط أعضاء التأسيس والإجراءات المتبعة للتأسيس للقيام بالهدف المحدد وهو الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك.

**1- شروط أعضاء جمعية حماية المستهلكين :** التي تنقسم بدورها إلى جانبين رئيسين وهما:

**أ- الجانب الأول : أعضاء جمعية حماية المستهلكين :** كما ذكرنا سابقا فإن جمعيات حماية المستهلكين مشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، أي أنها بمجرد تأسيسها تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية تلقائيا، فتأسس من قبل عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولاية منبثقين عن بلديتين على الأقل، وواحد وعشرين (21) عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة ولايات على الأقل وخمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثنا عشر (12) ولاية على الأقل.<sup>(4)</sup>

---

(1) صالح سعیدي، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع 05، 2020، ص 439.

(2) بعتاش كريمة، المرجع السابق، ص 225.

(3) زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، ع 34، الجزائر، ص 287.

(4) بعتاش كريمة، المرجع السابق، ص 226.

**بـ- الجانب الثاني : الموارد المالية لجمعيات حماية المستهلكين :** في هذا الجانب تعتمد الجمعيات في نشاطاتها على الموارد المالية فتتمثل في الهبات النقدية والعينية ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعيات وأملاكها واما بالنسبة للهبات الأجنبية فلا تقبل إلا إذا وافقت عليها السلطات العمومية المختصة.<sup>(1)</sup>

**2- إجراءات تأسيس جمعيات حماية المستهلكين :** وفق الإجرائيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12-06 السالف الذكر، أخضع المشروع الجزائري الأشخاص الراغبين في تأسيس جمعية حماية المستهلكين إلى ضرورة إتباعها والتي تتمثل في:

- ضرورة اجتماع الأعضاء المؤسسين للجمعية وينشئ عن هذا الاجتماع : الجمعية التأسيسية والقانون الأساسي لها والذي يتم المصادقة عليه بعد تعيين الأعضاء المسيرين لها فيختتم بموجب محضر يحرر من قبل الحضور القضائي ضمن الصالحيات المخول له.

- إيداع التصريح التأسيسي للجمعية لدى المصالح المختصة والتي تبت في الموضوع من خلال الإطلاع على الملف الإداري المقدم مقابل تسليم وصل استلام لرئيس الجمعية أو من يمثلها قانونا، وينجح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة جمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولاية وتنجح من طرف الوزارة مكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا.<sup>(2)</sup>

---

(1) صالح سعدي، المرجع السابق، ص445.

(2) كريمة بعتاش، المرجع السابق، 227.

## **الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم**

أقر المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين العقاريين مجموعة من المهام وهي:

### **أولاً : التدخل الوقائي لحماية المستهلك العقاري**

توعية المستهلك العقاري تساهم بشكل كبير في حمايته قبل أن يتعرض للضرر أو الخطر ومن أبرزها :

**1 - تحسين وتوعية المستهلك العقاري وإعلامه :** تمارس جمعيات المستهلكين نشاطها المتمثل في إعلام المستهلك العقاري بخصائص المنتوج ومواصفاته وامداده بكافة المعلومات الخاصة عن طريق عدة وسائل قانونية من بينها : مشاركة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية وكذلك بإمكانها تنظيم الملتقىات والحملات التحسيسية وإنشاء موقع إلكترونية، فمن حق المستهلك العقاري أن يتم تحسينه وإعلامه حول المشاريع العقارية بإعلامه حول وتيرة سرعة الإنجاز للمشروع العقاري فتلجأ هذه الجمعيات إلى إيصال المعلومة عن طريق الأنترنت كوننا في عصر السرعة والتطور، كما لها أن تعلمه بالمواد المتعلقة بالبناء فكثير ما يقع المكتب ضحية المرقي العقاري حول استعمال مواد بناء مغشوشة في عملية الإنجاز.<sup>(1)</sup>

**2 - مراقبة الأسعار والجودة :** في حالة عقد البيع بالتصاميم يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك فيما يخص مراقبة الأسعار والجودة مراقبة الأسعار التقديرية للشقق أو المنازل محل العقد، والذي هذا الأمر إلى تأمين المكتب من تعسف المرقي العقاري الذي يطالب بمراجعة السعر كلما سمحت له الفرصة بذلك.

مراقبة الأعوان الاقتصاديين والزامهم بالإعلان عن الأسعار يتم من قبل جمعيات حماية المستهلكين لمنحهم الحرية الكاملة في اختيار المنتوج وفقاً لشمنه، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة في حال ارتكاب مخالفة عدم الإعلان عن الأسعار بموجب المادة 31 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر والتي جاء فيها: «يعتبر عدم الإعلام عن الأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون، ويُعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف 5000 دج إلى مائة ألف 100000 دج».

تتجلى حماية المستهلكين من قبل جمعيات المستهلكين في تدخلها أيضاً فيما يخص عقد البيع بالتصاميم بإلزام المرقين العقاريين بالإعلان عن سعر السكنات أما في حالة إخفاء الشمن الحقيقي لسعرها يتعرض إلى عقوبات خصوصاً أسعار السكنات التي فرضتها الدولة والزمنت المرقين العقاريين الإعلان عنها والترويج لها.

---

(1) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 228.

كما تهدف إلى تحسيسه حول نوعية المنتجات ومدى مطابقتها لمعايير الجودة، فهي تفحص المنتوجات المحلية والمستوردة قبل طرحها في الأسواق، فأحيانا يتم تحليل المنتوج في المخبر للتأكد من صلاحيته رغم أنه مطابق للمواصفات القانونية،<sup>(1)</sup> يفهم من هذا أن جمعيات حماية المستهلكين الحق بمراقبة جودة سلع البناء والتأكد من صلاحيّة الضمان ضد المخاطر الممنوعة من قبل الهيئة الوطنية التقنية للبناء وغيرها.

### ثانيا : التدخل الردعى لحماية المستهلك العقاري

بعد تعرض المستهلك إلى ضرر صادر من طرف المهنيين يأتي دور جمعيات حماية المستهلكين الذي يسمح لها الجمعيات بالتدخل من أجل تحقيق الحماية الالزمة للمستهلك عن طريق تدخل ردعى لها يتمثل في تطبيق الوسائل القانونية التي بها تتحقق حماية مصالح المستهلكين بصفة عامة، ويأتي التدخل الردعى لجمعيات حماية المستهلكين بعد الفشل في تحقيق النتائج المرجوة من الدور الوقائي لها.

لتحقيق الحماية الالزمة للمستهلك إزاء المهني عن طريق التدخل الردعى لجمعيات حماية المستهلك فإنها تتخذ هذه الحماية بتدخلها بشكلين أساسيين يتمثل الأول في استعمال أسلوب المقاطعة أو الإشهار المضاد وأما الثاني فيكون بتمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية لحماية مصالحهم.

**1- استعمال أسلوب المقاطعة أو الإشهار المضاد :** بعد فشل جمعيات حماية المستهلك في معالجة مصالح المستهلك بوسيلة الوقاية فتلجأ إلى أسلوب المقاطعة أو الإشهار المضاد وتعلق المقاطعة في حق على الامتناع من شراء بعض المنتوجات أو استعمال بعض الخدمات هدفها الضغط على المهنيين، ويجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المقاطعة كوسيلة يمكن لجمعيات حماية المستهلكين اللجوء إليها غير أن معظم الآراء الفقهية أيدت هذا الأسلوب بشرط أن تكون وفق ضوابط أهمها عدم التعسف في استعماله إزاء الأعوان الاقتصاديين مع وجوب إيجاد مبرر شرعي لمارسة هذه الوسيلة.<sup>(2)</sup>

كما يمكن أيضا لجمعيات حماية المستهلك أن تطالب المكتتبين في عقد اليع بالتصاميم بعدم دفع زيادة ثمن السكن العائد إلى ارتفاع أسعار مواد البناء على أساس أن العقد تم انعقاده وتسليمه في تاريخ معين محدد في العقد إلا أن التأخير في عملية التسليم لا يؤدي إلى المطالبة بهذه الزيادة.

(1) زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 291.

(2) كريمة بعتاش، المراجع السابقة، ص 230.

**2- استعمال أسلوب تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية لحماية مصالحهم :** كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك استعمال وسيلة أخرى وهي الإشهار المضاد فالمراقب العقاري يلجأ إلى خاصية الإعلانات التجارية من أجل الترويج لمشروعه العقاري وهي من أهم الخطوات السابقة للتعاقد، وفي حال كان الإعلان عن المشروع العقاري محل نصب واحتياط فتقوم جمعيات حماية المستهلكين بإشهار مقر وكالته أو عنوانه أو حتى مشروعه الوهمي عبر وسائل الإعلام لتوعية المستهلكين بما يساعد ذلك في القضاء على سمعة المراقب العقاري صاحب الاحتيال وكذا يحمي من وقوع ضحايا جدد له.<sup>(1)</sup>

**ثالثا : الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلكين ضد البنود التعسفية في مجال عقد البيع وفق التصاميم**

لجمعيات حماية المستهلكين الحق في رفع دعوى أمام القضاء المختص للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بمصالح المستهلكين وفق نص المادة 23 من القانون رقم 03-09 التي نصت على: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسيس كطرف مدني»، يفهم من نص المادة أنه في حالة تعرض المكتتب في عقد البيع بالتصاميم لأضرار فردية سببها المراقب العقاري، يمكن له أن يستعين بجمعيات حماية المستهلكين لتأسيس كطرف مدني في الدعوى.

كما أكد القانون على ضرورة توافر شروط من بينها : شروط متعلقة برفع الدعوى في حد ذاتها حددتها القانون بموجب نص المادة 13 الفقرة 1 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون»،<sup>(2)</sup> فالمشرع الجزائري اعترف لجمعيات حماية المستهلك بصفة التقاضي بموجب نص المادة 17 من قانون الجمعيات متى اعتمادها والاعتراف بالشخصية المعنوية، وخصص المشرع الجزائري القضاء الجزائري باختصاصه بالنظر في هذه الدعاوى وهذا بموجب المادة 65 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، وكذا نص المادة 96 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها ما يلي: «يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة، ضد كل عنون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم».<sup>(3)</sup>

---

(1) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 231.

(2) القانون رقم 09-08 الصادر في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، ص 04.

(3) تنص المادة 73 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 43 العدل و المتم بموجب القانون رقم 25-08 الصادر في 25 جويلية 2008، ج.ر، ع 36، الصادرة في 2 جويلية 2008، على أنه «يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 الصادر في 25/01/1995».

وتدخل جميات حماية المستهلكين في مجال البنود التعسفية من خلال رفع الدعاوى فغنه

يندرج ضمن صنفين :

**1- الصنف الأول : رفع دعوى حذف البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم :** هي دعوى جماعية ترفع من طرف جميات حماية المستهلك للمطالبة بحذف البنود الموسومة بالطابع التعسفي في العقود، وتنص المادة 65 الفقرة 2 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر على ما يلي: «دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجميات حماية المستهلكين الجميات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة للقيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون».

للمكتب الحق في رفع دعوى حذف البند التعسفي في عقد البيع بالتصاميم من خلال نص المادة التي أتت بعمومية الدعاوى ولم توضح بشكل أساسي أنواعها، فيحق له كمستهلك عقاري منظم إلى جميات حماية المستهلكين مباشرة رفع دعوى حذف البند الموجود في عقد البيع بالتصاميم إزاء الم QUI العقاري وذلك من خلال جميات حماية المستهلكين.

**2- الصنف الثاني : التدخل في دعوى إلغاء البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم :** هي دعوى تكون بين المستهلك والمهني حول عقد ساري المفعول يحوي بنود مجحفة، وغالبا فترة نشوء هذه المنازعات تكون أثناء فترة تنفيذ العقد لذا فالنزاع القائم بين المرقي العقاري والمستهلك يتم على أساس دعوى فردية حول البنود التعسفية التي يتضمنها عقد البيع بالتصاميم أثناء فترة تنفيذه، فتدخل جميات حماية المستهلكين في الدعوى الفردية التي يياشرها المكتب متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا وأهمها أن يكون الضرر مشتركا وعاما بين عدة مكتبيين.<sup>(1)</sup>

نجد أن المشرع الجزائري فيما يخص تدخل جميات حماية المستهلكين في المطالبة بإلغاء البنود التعسفية المتضمنة في نماذج العقود عن طريق لجوئها إلى القضاء أشار إليها في نص المادة 30 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، فإذا احتوى عقد البيع بالتصاميم بنود مجحفة باعتباره عقد نموذجي أجاز المشرع لجميات حماية المستهلكين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائها.

#### **المطلب الثاني : رقابة لجنة البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم**

استحدث المشرع الجزائري لجنة ذات طابع إداري تهتم بالبنود التعسفية، وذلك بموجب المرسوم 306-06 السالف الذكر وهي لجنة ذات طابع استشاري تدعى في صلب النص "اللجنة" تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، وتعد لجنة البنود التعسفية من أهم الهيئات الإدارية التي يلجأ إليها المستهلك في الكشف عن البنود التعسفية التي تبرم في عقود الاستهلاك بينه وبين الأعوان

---

(1) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 233 و 234.

الاقتصاديين، لذا أردنا في هذا المطلب إبراز دور لجنة البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم من خلال معرفة التنظيم القانوني لها وتفعيل رقابتها على عقد البيع بالتصاميم (الفرع الأول)، ثم تقييم دور لجنة البنود التعسفية (الفرع الثاني).

### **الفرع الاول : التنظيم القانوني لللجنة البنود التعسفية**

أ درجة لجنة البنود التعسفية من قبل المشرع الجزائري كأهم هيئة إدارية رقابية وذلك فيما يخص البنود التي تعتبر تعسفية فيما يتعلق بالعلاقات التعاقدية المبرمة في شتى أنواع العقود، لذا ستنطرق في هذا الفرع إلى تأسيس لجنة البنود التعسفية (أولاً)، ثم سندرس تشكيلاً لجنة البنود التعسفية (ثانياً)، ثم أخيراً سنتناول سير لجنة البنود التعسفية (ثالثاً).

#### **أولاً : تأسيس لجنة البنود التعسفية**

تعرف لجنة البنود التعسفية على أنها: «تنظيم قانوني أوجده المشرع الفرنسي- بالإضافة إلى الأنظمة القانونية الأخرى القضائية، لدعم الحماية المرجوة لمصالح المستهلكين المعرضة للاعتداء من جانب المهنيين الذين يرتبطون مع الأولين بعقود استهلاك يغلب عليها طابع عقود الإذعان».<sup>(1)</sup>

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر وفي نص المواد 06 إلى 16 منه، تم تأسيس لجنة البنود التعسفية لمكافحة البنود التعسفية التي تمارس ضد المستهلك في عقود الإذعان في الجزائر.

وبالرغم من أنها تنشط في المجال الاقتصادي إلا أن هذه التبعية تنفي اعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة.

#### **ثانياً : تشكيلاً لجنة البنود التعسفية**

حدد المشرع الجزائري تشكيلاً لجنة البنود التعسفية بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المعدلة والمنتممة والتي تنص على: «تكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي:

- 1- مثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية،
- 2- مثلان (2) عن وزير العدل، حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود،
- 3- مثلان (2) عن مجلس المنافسة،
- 4- متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود،

---

(1) أحمد أبو رزق، الشروط التعسفية في عقد المعاوضة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 299.

5- مثلاً (2) عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود،  
يُ يكن اللجنة من الاستعانة بأي شخص آخر بوسعي أن يفيدها في أعمالها».<sup>(1)</sup>

في هذا التعديل للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 قام المشرع الجزائري  
بضافة عدد أعضائها وهذا حرصا منه على السير الحسن لها في حال غياب عضو ينوب عنه  
العضو الآخر وهذا للقيام بها بالشكل القانوني المطلوب وتوفير الحماية القصوى للمستهلكين  
من خلال إشراكهم فيها، بحيث يمكن لأي شخص تقديم المساعدة لها فيما يخص أعمالها، لذا  
يمكن الاستعانة بالقضاة العقاريين في مسألة تحديد هذه البنود من خلال قرارتهم بالنسبة لعقد البيع  
بالتراضي.<sup>(2)</sup>

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المعدلة  
والتممة على طبيعةلجنة البنود التعسفية القانونية التي جاء فيها: «تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة  
البنود التعسفية ذات طابع استشاري يدعى في صلب النص "اللجنة"»<sup>(3)</sup> حيث كلف المشرع الجزائري في  
هذه المادة وزير التجارة بإنشاء اللجنة لذلك اعتبرها جهاز إداري استشاري لا يتمتع بسلطة إصدار  
القرار وإنما يساهم في التأثير في القرار الصادر عن الوزير الذي له سلطة تقديرية في الأخذ بالرأي  
الاستشاري أو تركه.

---

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر، المعدلة والتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44-08  
ال الصادر في 3 فيفري 2008، ج.ر، ع 07، الصادر في 10 فيفري 2008، ص 17 و 18.

(2) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 211.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر، المعدلة و المتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44-08  
السالف الذكر.

### ثالثا : سير لجنة البنود التعسفية

**1- إخطار اللجنة :** في حالة وقوع ضرر للمستهلك جراء العلاقات التعاقدية التعسفية يقوم المستهلك بإخطار لجنة البنود التعسفية، وذلك بوجوب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-306 التي جاء فيها ما يلي: «يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو أن تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك»، من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد بين لنا وسائلتين أساسيتين للإخطار وهما :

**أ- الوسيلة الأولى : حق التدخل التلقائي :** حول المشرع الجزائري للجنة البنود التعسفية حق التدخل التلقائي في حالة وجود ضرر للمستهلك من جراء البنود المحفزة التي يضعها العون الاقتصادي.

**ب- الوسيلة الثانية : عن طريق الوزير المكلف بالتجارة :** يتعلق الأمر بالوزير المكلف بالتجارة وبالإدارات على اختلاف أنواعها وكذا بالمؤسسات، بحيث تتضمن هذه الوسيلة جهات إدارية وجهات غير إدارية :

**- الجهات الإدارية :** من خلال مصالح وزارة التجارة التي تبحث على ضبط الأضرار التي تلحق بالمستهلك لنمارس دورها في حمايته عن طريق إخطار لجنة البنود التعسفية بكل بند مجحف من خلال مثيلها، كما اجازت أن يتم إخطارها من قبل أي إدارة فهي لم تحصر نوع معين من الإدارات لكنها أكدت على ضرورة وجود مصلحة لها تتعلق بالشروط التعسفية.

كما أجاز المشرع لأي مؤسسة لها مصلحة ان تخطر لجنة البنود التعسفية غير أنه لم يحدد طبيعتها فيمكن ترجيح المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن غيرهم من المؤسسات الإدارية والمهنية لأنهما يخضعان إلى أحكام القانون التجاري.<sup>(1)</sup>

---

(1) انظر : محمد الأمين نويiri، النظام القانوني لنظام لجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم 306-06، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.خ جامعة بسكرة، أبريل 2020، ص 619 و 620.

**- الجهات الغير إدارية :** أتى المشرع الجزائري بالهيئات الإدارية التي تقوم بالإخطار على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فلقد منح المشرع للجمعيات حق إخطار لجنة البنود التعسفية إذا تعلق الأمر بالبنود المجنفة التي تفرض على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك عموماً ومن أبرزها الجمعيات المهنية، لكن المشرع أعطى الصلاحية الكبرى في مجال الإخطار للجنة في حد ذاتها أي أنها تقوم بإخطار نفسها بنفسها تلقائياً وهذا لضمان حسن سير إنجاز أعمالها كمبدأ عام واساسي.<sup>(1)</sup>

**2- سير اللجنة :** لكي تؤدي اللجنة مهامها بدون معوقات قام المشرع بالنص على كيفية تسييرها سواء من الناحية الإدارية أو من خلال الاجتماعات التي تقوم بها، أما فيما يخص التسيير الإداري لها فإن للجنة البنود التعسفية إعداد نظامها الداخلي والذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وهي صلاحية منحه إياه المادة 9 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر بنصها: «تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وباقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية»، ويتم تسيير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعينة للوزارة المكلفة بالتجارة.

وتنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر، على أنه: «**يجتمع** اللجنة **مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر** في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يمكنها أن تجتمع، في دورة استثنائية، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يكون الانعقاد صحيحاً بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ومع ذلك يمكن، اللجنة أن تجتمع بعد ثمانية (8) أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى وإن لم يكتمل النصاب، وتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

حسب نص المادة السابقة يمكن القول بأن انعقاد لجنة البنود التعسفية يتم وفق الشكل الآتي:

- الأصل أن رئيس اللجنة هو المكلف الوحيد الذي له صلاحية استدعاء أعضاء اللجنة وهو اجتماع يعقد مرة كل ثلاثة (03) أشهر تسمى بالدورات العادية وهذا هو المبدأ العام الذي تسير عليه اللجنة، إلا أن هناك استثناء على المبدأ العام يمكن انعقاد هذه اللجنة كلما دعت الضرورة وذلك بطلب من رئيس اللجنة أو بطلب من نصف أعضائها تسمى بالدورة الاستثنائية.

---

(1) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 213.

- ليصبح انعقاد اللجنة صحيحا قانونيا حدد المشرع النصاب القانوني الذي لا يمكن أن يقل عن الأعضاء عنه بتصريح العبارة وهو بحضور جميع أعضاء اللجنة أو حضور نصف أعضائها، هذا خلافا للاستثناء.

- يتم إرسال استدعاء يتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع، بالإضافة إلى جدول الأعمال مع إرفاق جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالأعمال، ويكون لكل عضو من أعضاء لجنة البنود التعسفية بصفة فردية من قبل رئيس اللجنة في مدة لا تقل عن خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ انعقاد الاجتماع وبالنسبة للدورة الاستثنائية يمكن تقليص المدة إلى ثانية (08) أيام.<sup>(1)</sup>

- يمكن القول بأن المشرع الجزائري أعطى الصلاحية الكاملة لرئيس اللجنة التي تخوله استعمال أي وسيلة يراها مناسبة وتتضمن وصول الاستدعاءات لجميع الأعضاء كون المشرع لم يحدد طريق خاصة لإرسال الاستدعاءات، ألم أنه فقط بضرورة تبليغ الأعضاء في الوقت المحدد.

- أجاز المشرع في حال قصور عدد أعضاء اللجنة يوم اجتماعها أن يتم تأجيلها ويحرر محضر بذلك، على أن تجتمع من جديد بعد ثانية (08) أيام باستدعاء ثان حتى ولو لم يكتمل النصاب القانوني للأعضاء ويتم التداول بينهم مهما كان عدهم، كما نوه إلى استبدال العضو المنقطع نهائيا عن اجتماعات اللجنة بعضو جديد يتبع مهام العضو الذي استبدل مكانه إلى غاية انتهاء عهده ويتم تعويض عضو بعضو بنفس الأشكال.<sup>(2)</sup>

**3- إصدار القرار :** يتم الاتخاذ بالقرارات من قبل لجنة البنود التعسفية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين سواء أكتمل عدهم أو نصفهم وفي حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس. أما فيما يتعلق بالمداولات التي تقوم بها فإنها تتوج بمحاضر مؤرخة ومرقمة وموقعة من طرف رئيس اللجنة، هذا أخذنا بما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر: «تتوج مداولات اللجنة بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف رئيس اللجنة وأعضاءها».

كما منع المشرع الجزائري وفق نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر أي عضو من المشاركة في المداولة عن مسألة تكون له مصلحة فيها أو أن يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو أن يمثل أحد الأطراف المعينة، التي جاء فيها ما يلي:

---

(1) أنظر : المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر.

(2) أنظر : المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر.

«لا يكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشارك في مداولة عن مسألة تكون له مصلحة فيها أو يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو مثل أحد الأطراف المعنية».

#### الفرع الثاني : تقييم دور لجنة البنود التعسفية ضمن مجال عقد البيع وفق التصاميم

بهدف إبراز دور لجنة البنود التعسفية سنتعرف في هذا الفرع إلى الاختصاصات القانونية التي منحها إياها المشرع (أولاً)، كما سنتعرف على التوصيات الصادرة من قبل لجنة البنود التعسفية ومدى أثرها القانوني (ثانياً).

##### أولاً : اختصاصات لجنة البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم

قام المشرع الجزائري بالطرق إلى اختصاص لجنة البنود التعسفية من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 والتي جاء فيها ما يلي: «تكلف اللجنة، لا سيما بالمهام الآتية :

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية،
- يمكن أن تقوم بكل دراسة وأو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلك،
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها».

فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري ركز على المهام المنوطة للجنة البنود التعسفية التي تعمل على البحث في كل العقود المطبقة من طرف المهنيين والمستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات يتم تبليغها إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، إضافة إلى إمكانية قيامها بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين وزيادة على ذلك يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها، ونشر آرائها وكل المعلومات المفيدة بكل الوسائل الملائمة. ومن منطلق أن المشرع الجزائري اشترط على المرقي العقاري ضرورة اكتسابه صفة التاجر فهو ينتمي إلى صفة الأعوان الاقتصاديين، فعقد البيع على التصاميم الذي يرمي مع المستهلكين يخضع لرقابة لجنة البنود التعسفية خاصة في حال إثبات طابع التعسف فيه.<sup>(1)</sup>

أما فيما يخص بإعداد تقرير حول نشاط لجنة البنود التعسفية فهي تعدد كل سنة ويتم تبليغه إلى الوزير المكلف بالتجارة على أن ينشر كلياً أو جزء منه بكل طرق النشر المناسبة، وهو ما جاء الفقرة 3 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السالف الذكر: «...تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كلياً أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة».

---

(1) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 216.

## ثانيا : الأثر القانوني لقرارات لجنة البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم

في حال العثور على البنود المجنفة من قبل اللجنة في عقد البيع بالتصاميم تقوم بإصدار توصيات حولها وتبلغ للوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية كما نجد أن المشرع الجزائري قد منح القووة القانونية لللجنة البنود التعسفية من خال نشر توصياتها بجميع الطرق المناسبة لذلك، فعمل على إدراج توصيات اللجنة كدليل مرجعي بالنسبة للجهات المكلفة بحماية المستهلك وذلك من خلال التقارير التي تعدها وترسلها إلى وزير المكلف بالتجارة.

وبالرغم من نجاعة هذه اللجنة فعليا في التشريع الجزائري إلا أن التوصيات والتقارير التي تصدرها لم يتم تفعيلها على أرض الواقع فلم نلحظ أي جهة من الجهات القضائية العليا اعتمدت توصياتها في قرارتها وهذا ما يؤكد الطابع الاستشاري لها تحوز هذه التوصيات والتقارير الحجية القانونية فعدم الأخذ بها يجعل الأثر القانوني لها غير مرتب في ذمة أطراف العلاقة التعاقدية، على عكس القضاء الفرنسي الذي أصبح يأخذ بآرائها لتحديد الطابع التعسفي لأي بند متنازع فيه.<sup>(1)</sup>

فالتوصيات التي تصدرها اللجنة بخصوص عقود البيع بالتصاميم هي مجرد تقارير استشارية لا تتمتع بطابع الإلزامية ما يتquin على المشرع أن يقوم بتفعيل دورها الاستشاري إلى الطابع الإلزامي خاصة إذا تعلق الأمر بحماية المستهلك العقاري من تجاوزات المرقين العقاريين.

---

(1) كريمة بعتاش، المرجع السابق، ص 217 و 218.

## **خلاصة الفصل الثاني**

أردنا تسلیط الضوء في هذا الفصل على المعيار الدقيق الذي يكشف عن البند التعسفي في كل ما من شأنه أن يؤدي بالإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات وواجبات أطراف العقد، حيث اتخذ المشرع الجزائري الحماية الموسعة سبيلاً ل يجعل من النظام القانوني لحماية المستهلك تكملة وأثراً لما سبق من الحماية التي قررها في القواعد الموضوعية والخاصة، بحيث منح للقاضي قواعد قانونية حديثة بمعايير حديثة تخلق التوازن في العلاقات التعاقدية، وللوصول إلى هذه الغاية يفرض القاضي الجزاء المناسب عند الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه ويتحدد دور القاضي في إعادة التوازن العقدي باتخاذه عدة صور تمثل في سلطته في تفسير البنود التعسفية التي يتضمنها عقد البيع وفق التصاميم وسلطته في تعديل البنود التعسفية التي يتضمنها عقد البيع وفق التصاميم، إضافة إلى سلطته في إلغاء هاته البنود التعسفية، ومن أجل إعطاء دفع قوي للمستهلك في مواجهة البنود التعسفية في عقد البيع وفق التصاميم جزاءً مناسبًا والبند التعسفي وينقسم الجزاء المقرر إلى جزاءين المدني والجزائي.

كما اتخذ هيئات لها دور في حماية المستهلك لكونها تدخل كطرف في العقد سواء بصفة صريحة أو ضمنية والتي لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى في السهر على احترام حقوق المستهلك ومصالحه المختلفة حيث جعلها المشرع من السبيل الناجعة التي سعى من خلالها لإسقاط الطابع التعسفي لبند عقد البيع وفق التصاميم والمتمثلة في جمعيات حماية المستهلك ولجنة البنود التعسفية.

## **الخاتمة**

لقد سعت الإرادة التشريعية جاهدة إلى محاولة حماية الطرف المذعن في عقد البيع وفق التصاميم قدر الإمكان وفي شتى مراحل هذا النوع من التصرف، بده بمحطة تكوينه، حيث فرضت بموجب نصوص قوانين الاستهلاك الأقل خصوصية ضرورة إعلام الطرف الأقل احتراف بجميع تفاصيل العقد حتى يحدث ما يسمى بالتبصير، ودعمتها أيضا بنصوص أكثر تخصص شأنها شأن مرحلة التنفيذ مستوجبة اتمام الإنجاز على الوجه الأكمل دون اشتراطات تنقص من هذا الحق أو تزيد في أعباء المشتري.

ولم تتناسى وهي تحاول إضفاء الحماية الخاصة، التأكيد على أن القواعد العامة يمكن الاحكام إليها لاسيما وأن هناك من النصوص الخاصة المدعمة لها، والمشددة على أن بمقدور القاضي تفسير العقد لصالح المشتري مهما كان مركذه دائناً أو مدييناً، بل وذهبت إلى حد تقرير جزء أكثر خطورة يتمثل في إلغاء العقد المحتوي على بنود تعسفية نظراً لغياب الرضا أو العنصر الجوهري في التصرف...

ومع كل هذه الاحتياطات قد يلتمس الاعتماد الكبير على نصوص حماية المستهلك التي الأصل فيها أنها تتلاءم مع عقود الاستهلاك السريعة الواردة على المنقول، وهو ما لمسناه إضافة إلى عديد من النتائج الأخرى نسقها كالتالي :

- عدم ضبط المشرع الجزائري لمفهوم المشتري في عقد البيع على التصاميم عبر القوانين التي أصدرها بين المصطلحات الآتية مقتني العقار ومكتب ومهني في القانون رقم 11-04، فلم يوحدها وهذا راجع إلى غياب ثقافة الاستهلاك العقاري لدى المجتمع الجزائري.

- الطبيعة الخاصة التي تميز عقد البيع بالتصاميم عن عقد البيع العادي هو خضوعه لأحكام خاصة به بالرغم من أن إبرامه يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، كما أنه يرد على عقار مستقبلي كما أنه من عقود الإذعان.

- البنود التعسفية الواردة في المواد، 29 من القانون رقم 04-02، وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 على سبيل المثال لا الحصر، إذ أنه من الممكن اشتمال العقد على بنود أخرى تكون تعسفية.

- اعتراف المشرع في القانون رقم 11-04 ضمنياً بأن المشتري هو الطرف الضعيف في العقد وهو ما دفع به إلى توسيع الحماية القانونية له عبر تقييد المرقبي العقاري بالتزامات وضمانات لاعتباره الطرف القوي في العقد.

- القواعد القانونية المقررة لحماية المشتري في عقد البيع بالتصاميم لا تفي بالغرض، بحيث أن ذلك يبقى مرتبط بالثقافة القانونية للمكتب في حفظ حقوقه.

- وضع المشرع الجزائري لتحديد الطابع التعسفي لبند عقد البيع بالتصاميم معيارين، الأول الأخذ بالقواعد التشريعية وهي بند تعسفية بقوة القانون أما المعيار الثاني فهو الإخلال بالتوازن العقدي بين حقوق والتزامات طرف العقد فيليجي القاضي إلى هذا المعيار متى كان أمام بند لم يرد ضمن القانون.
- عدم ذكر المشرع الجزائري للجزاء المدني الناشئ عن وضع بند تعسفية في عقود الإذعان.
- سعى المشرع الجزائري على تحقيق التوازن العقدي في عقد البيع بالتصاميم باعتباره عقد استهلاكي وكذا محاربة أي نشاط تعسفي يقوم به المرقي العقاري ضد المستهلكين.
- وضع المشرع قائمة ذكر فيها البنود التعسفية على سبيل المثال لا الحصر مما يفتح المجال إلى إضافة أي بند يفرضه المرقي العقاري على المكتب ضمن القائمة ما دام هذا البند يؤدي إلى احتلال التوازن العقدي بينهما، كما منح للقاضي سلطة تقدير واقرار حماية أكثر للمكتب من البند الذي لم تدخل ضمن مجال هذه القائمة.

ومن ثم وتكريسا للنتائج التي توصلنا إليها ومن أجل إعادة التوازن العقدي لعقد البيع بالتصاميم سجلنا الاقتراحات التالية :

- استعانة المكتب بمستشار قانوني للاطلاع على بند عقد البيع بالتصاميم قبل الإقدام على توقيعه.
- ضرورة إعادة النظر في كيفية منح الاعتماد للمرقين العقاريين وتشديد الحصول عليه خاصة من جانبا التكوين والشهادات ودورات التكوين.
- زيادة سقف الغرامات لردع المرقين العقاريين للتعسف المستمر الممارس على المستهلكين خصوصا ما يتعلق في التأخير في تسليم البناء محل عقد البيع بالتصاميم.
- يجب على الجهات القضائية العليا الاعتماد على التوصيات التي تصدرها لجنة البنود التعسفية والأخذ بها باعتبارها ذات طابع استشاري.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في الحد من التعسف الذي قد يمارسه المرقي العقاري في عقد البيع وفق التصاميم إضافة إلى تمكنه من ضبط فارق القوى العقدية المتواجد في عقد البيع وفق التصاميم عبر منح سلطة تقديرية للقاضي تخوله من إعادة التوازن العقدي بين المرقي العقاري والمستهلك العقاري المتمثلة في تمكينه من تفسير ، تعديل وإلغاء بند عقد البيع بالتصاميم حسب الحالة.

## **قائمة المصادر والمراجع**

### **أولاً : قائمة المصادر**

#### **1/ النصوص التشريع العادي :**

1. الامر رقم 58-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتتم.
2. القانون رقم 29-90 الصادر في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتتم بموجب المرسوم رقم 04-05، الصادر في 14 اوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 15 اوت 2004.
3. الامر رقم 95-07 في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، (المنشور في الجريدة الرسمية، لسنة 1995، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، ص 03)، المعدل والمتتم، بموجب القانون رقم 04-06 الصادر في 26 فيفري 2006، (المنشور في الجريدة الرسمية، لسنة 2006، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006).
4. الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المعدل والمتتم بموجب القانون رقم 25-08 الصادر في 25 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.
5. القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004، معدل ومتتم بموجب القانون 10-06 الصادر في 15 اوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 اوت 2010.
6. القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 30 فيفري 2008.
7. القانون رقم 15-08 الصادر في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنيات واقنام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 3 اوت 2008.
8. القانون رقم 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009 المعدل والمتتم بموجب القانون رقم 18-09 الصادر في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر في 13 جويلية 2018.

9. القانون رقم 11-04، الصادر في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 6 مارس 2011.

10. القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي 2015، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2015.

## 2/ المضامين التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 94-58 الصادر في 7 مارس 1994، المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم، الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، (المنشور في الجريدة الرسمية، 1994، العدد 13، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1994، ص 11)، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-431 في 18 ديسمبر 2013 الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير واجلها وكيفيات دفعها.

2. المرسوم التنفيذي رقم 97-406 الصادر في 3 نوفمبر 1997، يتضمن احداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 5 نوفمبر 1997، المعديل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-180 في 5 جويلية 2014، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 19 جويلية 2014.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الصادر في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 الصادر في 3 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 10 فيفري 2008.

4. المرسوم التنفيذي رقم 08-44 الصادر في 3 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الصادر في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادر في 10 فيفري 2008.

5. المرسوم التنفيذي رقم 12-84 الصادر في 20 فيفري 2012، المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المدقق العقاري وكذا كيفيات مسح الجدول الوطني للمرقين العقاريين، (المنشور في الجريدة الرسمية، لسنة 2012، العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2012، ص 06)، المعديل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-96 الصادر في 26 فيفري 2013، (المنشور في الجريدة الرسمية، لسنة 2013، العدد 13، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2013).

6. المرسوم التنفيذي رقم 12-85 الصادر في 20 فيفري 2012، يتضمن دفتر الشروط التعسفية النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 26 فيفري 2012.
7. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.
8. المرسوم التنفيذي رقم 13-431 الصادر في 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم ومبلي عقوبة التأخير واجهها وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في 25 ديسمبر 2013.
9. المرسوم التنفيذي رقم 14-181 الصادر في 5 جويلية 2014، يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمانت الترقية العقارية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 19 جويلية 2014.
10. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الصادر في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيةات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 12 فيفري 2015.

#### **ثانيا : قائمة المراجع**

##### **1 / الكتب العامة :**

1. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات حلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 1998.
2. زاهية حورية سي يوسف ، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
3. زاهية حورية سي يوسف ، النظام القانوني لعقد البيع على التصاميم، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر طبعة 2014
4. محمد بودالي ، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا والمانيا ومصر-، بدون عدد طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

##### **2 / الكتب المتخصصة :**

1. جعفر سيل حاجي، ضمانت عقد بيع المبني قبل الانشاء -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون المدني، دار وائل للنشر، الطبعة 01، 2012.
2. زاهية حورية سي يوسف، دراسة تقنية البيع على التصاميم في ضوء القانون رقم 11-04 للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية والنصوص التطبيقية له، دار هومة، الجزائر، 2017.

3. زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2019.

### ثالثا : الأطروحات ورسائل الماجستير

#### 1/ أطروحات الدكتوراه :

1. أحمد أبو رزق، الشروط التعسفية في عقد المعاوضة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2013-2014.

2. إيمان بوستة، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016-2017.

3. تسبيبة اعمر ، الآليات القانونية لحماية المشتري في عقد البيع على التصاميم، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ادرار، 2019.

4. شعبان عياشي ، عقد بيع العقار على التصاميم -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي- ، أطروحة دكتوراه دولة، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2011-2012.

5. كريمة بعتاش ، البنود التعسفية في عقد البيع بالتصاميم في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2021-2022.

6. محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه علوم، شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2011-2012.

7. مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة وهران، 2008-2009.

## 2/ قائمة المذكرات :

1. أحمد مريشة، «حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم»، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، دون تاريخ نشر.
2. إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البوابي، 2011-2012.
3. توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقاولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010.
4. حنان نصرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، المسئولية المهنية، جامعة تيزى وزو، 2013.
5. رضاء معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمر، تيزى وزو، 2015.
6. شهناز عنترى بوزار، التعسف في العقود، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.
7. لامية كنو، عقد البيع على التصاميم في إطار القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2013.
8. محمد الأمين سي طيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008.

## رابعا : المجالات والملتقيات العلمية

### 1/ ملتقىيات :

1. ربيعة صباحي، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء احكام القانون رقم 11-04 ، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والفارق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، يومي 27-28 فيفري 2012.

2. ربيعة صباجي، تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مداخلة ملقات بمناسبة الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، المنظم يومي 7 و 8 ماي 2014، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجية

3. زاهية حورية سي يوسف، انشاء عقد البيع على التصاميم وضماناته، ملتقى وطني حول: إشكالات العقار الحضري واثرها على التنمية في الجزائر، مخبر الحقوق والحرفيات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، يومي 17-18 فيفري 2013.

4. كريمة كريم، التوجه نحو توسيع مجال المسؤولية العشرية عن عيوب البناء «لتشمل صانع مكونات البناء والمقابل الفرعي»، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع 03، جامعة تيارت، 2017.

## 2 / مجلات :

1. أحمد بورزق، «مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 01، 2021.

2. اسيا رواغ، مخالفات شهادة المطابقة والمنازعات المرتب عنها، مجلة التعمير والبناء، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 01، 2019.

3. تسبيبة اعمر، كمال كيحل، الالتزام بالإعلام في عقد البيع على التصاميم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 08، 2017.

4. جمال بوشناقه، إشكالات عملية حول عقد البيع بناء على التصاميم، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 05، العدد 01، 2019.

5. خيرة لعيدي، التوازن العقدي أثناء نقل الملكية في عقد البيع بناء على التصاميم في التشريع الجزائري مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر للقانون والمجتمع بجامعة ادرار، العدد 07، 2000.

6. زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، الجزائر.

7. سامية بلجراف، ضمانات المشتري في عقد البيع بناء على التصاميم، مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة بسكرة، العدد التجاري، 2013.

8. سميرة بولحية، عقود بيع الأموال العقارية وفقا للقانون رقم 11-04، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 21، 2017.

9. سميرة بولحية، مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع بالتصاميم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، 2018.

10. الشريف بحماوي، سلطة القاضي في تعدي الشروط التعسفية -دراسة مقارنة-، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي تامنغيت، ع 02، 2014.
11. صالح سعدي، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، 2020.
12. عواطف وزارة، الالتزامات المرقى العقاري في عقد البيع بالتصاميم وفقا للقانون 11-04، مجلة الحقوق والحرriات، جامعة بسكرة، عدد تجربى، 2013.
13. العيد حداد، الآليات الدولية لحماية المستهلك، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية العدد 02، 2012.
14. فاطمة الرهوة معصورة، «الالتزامات المرقى العقاري في البيع على التصاميم بين الازمة والإصلاح»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 08، 2017.
15. محمد الأمين نويري، النظام القانوني لنظام لجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم 306-06، مجلة الاجتهد القضائي، عدد خاص، جامعة بسكرة، افريل 2020.
16. محمد بعجي، « وجوب التزام المرقى العقاري ضمان حماية المكتب في عقد البيع لبنياء على التصاميم»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، المجلد 02، العدد 07، 2017.
17. محمد خليفة كرفة، ضرورة التخلی عن ربط الشروط التعسفية بعقود الإذعان من أجل حماية واسعة للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 03، العدد 04، 2017.
18. نور المدى كرميش، «الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2020.
19. هوم علاوة وكريمة بعتاش، خصوصية دفع الثمن في عقد البيع على التصاميم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، 2020.

#### خامسا : الواقع الإلكتروني

1. قرار مجلس الدولة، رقم 059361، الصادر بتاريخ 31/03/2011، الرابط : <https://www.conseildetat.dz/ar/arretn059361-apdf> تاريخ الدخول 11.58 ، على الساعة 2023/05/16 :

2. قرار المحكمة العليا، غرفة عقارية، رقم 664290، الصادر بتاريخ 14/07/2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012.

3. قرار مجلس الدولة، العدد 4، رقم 059631، الصادر بتاريخ 31/03/2011، الرابط :

[https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp\\_file/arretn](https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn)

تاريخ الدخول : 28/04/2023 على الساعة 17:44

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

1. 1-Marianne FAURE.ABBAD, la Vente D'immeuble à Construire -Rapport français-, Droit privé, Faculté de droit et des sciences sociales, classe de droit, Université De Poitiers, 2022, (de la page611 à la page628).

1 .....	<b>مقدمة</b>
5 .....	<b>الفصل الأول</b>
5 .....	<b>الحماية القانونية الخاصة المدعمة في البيع وفق التصاميم</b>
6 .....	<b>المبحث الأول : مظاهر حماية المستهلك أثناء تكوين عقد البيع وفق التصاميم</b>
6 .....	<b>المطلب الأول : مظاهر الحماية غير المالية أثناء تكوين عقد البيع وفق التصاميم</b>
6 .....	<b>الفرع الأول : الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم</b>
7 .....	أولاً : تعريف الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم
7 .....	ثانياً : شروط الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم
8 .....	1- أن يكون الإعلام في عقد البيع وفق التصاميم باللغة العربية
8 .....	2- أن يكون الإعلام في عقد البيع وفق التصاميم مرجياً واضحاً
8 .....	3- أن يكون الإعلام في عقد البيع وفق التصاميم كاملاً
9 .....	ثالثاً : وسائل تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم
9 .....	1- الإعلان عن المشروع العقاري
10 .....	2- الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالقطعة الأرضية المراد البناء عليها
10 .....	3- الإعلان عن المعلومات المتعلقة بنظام الملكية المشتركة
10 .....	<b>الفرع الثاني : إقامة المرقي العقاري للتراخيص الإدارية المطلوبة لمارسة نشاط الترقية العقارية</b>
11 .....	أولاً : التراخيص الإدارية لمارسة مهنة المرقي العقاري
11 .....	ثانياً : حصول المرقي العقاري على التراخيص الإدارية المتعلقة بالمشروع العقاري
12 .....	1- عقد ملكية الأرض
12 .....	2- رخصة البناء
13 .....	3- رخصة التجزئة (عند الاقتضاء)
13 .....	4- رقم السند العقاري

13 .....	<b>5 - شهادة التهيئة والشبكات</b>
14 .....	<b>المطلب الثاني : مظاهر الحماية المالية اثناء تكوين عقد البيع وفق التصاميم</b>
14 .....	<b>الفرع الأول : منع تسبیقات مالية للمرقي العقاري في عقد البيع وفق التصاميم</b>
14 .....	أولا : نطاق منع تسبیقات مالية للمرقي العقاري.....
15 .....	ثانيا جزاء الإخلال بهذا الالتزام.....
16 .....	<b>الفرع الثاني : اتفاق الدفع عن طريق التقسيط وضمان الدفعات المالية في عقد البيع وفق التصاميم</b>
16 .....	أولا : أداء الثمن في شكل أقساط في عقد البيع وفق التصاميم ...
16 .....	<b>1- الهدف من أداء الثمن في شكل أقساط .....</b>
17 .....	<b>2- كيفية أداء الثمن.....</b>
17 .....	ثانيا: صندوق الضمان والكافالة المتبادلة كضمان للتسبیقات والدفعات المالية المتعلقة بإنجاز البناء في عقد البيع وفق التصاميم.....
18 .....	<b>1- ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في تسديد الدفعات التي دفعها المكتتبين في شكل تسبیقات مالية.....</b>
18 .....	<b>2- ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة بإنتهاء البناء في حدود الدفعات المالية .....</b>
20 .....	<b>المبحث الثاني : مظاهر حماية المستهلك بعد إبرام عقد البيع وفق التصاميم</b>
20 .....	<b>المطلب الاول : ضمان الإنهاء الكامل لأشغال البناء في عقد البيع وفق التصاميم</b>
21 .....	<b>الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بالبناء في البيع وفق التصاميم.....</b>
21 .....	أولا : الالتزام بإنقاص تشيد البناء ضمن الأجل المتفق عليه في عقد البيع وفق التصاميم.....
21 .....	ثانيا: الالتزام بمتانة البناء محل عقد البيع وفق التصاميم .....
23 .....	<b>الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بنقل الملكية العقارية في عقد البيع وفق التصاميم.....</b>
23 .....	أولا : احترام إجراءات نقل الملكية في عقد البيع وفق التصاميم.....

1- تحرير عقد البيع بالتصاميم لدى الموثق .....	24
2- تسجيل عقد البيع وفق التصاميم في مصلحة التسجيل .....	24
3- شهر عقد البيع وفق التصاميم لدى الحافظة العقارية .....	24
ثانيا : احترام آجال نقل الملكية في عقد البيع وفق التصاميم .....	25
1- الملكية تنتقل من تاريخ إبرام عقد البيع وفق التصاميم .....	25
2- الملكية تنتقل من تاريخ شهر عقد البيع وفق التصاميم.....	25
ثالثا : مضمون الالتزام بنقل الملكية في عقد البيع وفق التصاميم .....	26
الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بتسليم البناء في عقد البيع وفق التصاميم.....	27
أولا : كيفية تسلیم البناء في عقد البيع وفق التصاميم.....	27
ثانيا : آجال تسليم البناء في عقد البيع وفق التصاميم .....	27
المطلب الثاني : الضمان بعد تسليم البناء في عقد البيع وفق التصاميم.....	28
الفرع الأول : الضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم.....	28
أولا: تعريف الضمان العشري ومدى إلزاميته في عقد البيع وفق التصاميم.....	29
1- تعريف الضمان العشري .....	29
2- مدى إلزامية الضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم .....	29
ثانيا : الأشخاص الملزمون بالضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم.....	29
2- المقاول .....	30
3- المهندس المعماري .....	30
4- الأشخاص الآخرين المتتدخلين في مشروع عقد البيع وفق التصاميم .....	31
ثالثا : شروط قيام الضمان العشري في عقد البيع وفق التصاميم .....	32
1- أن يكون العيب خطيرا.....	32
2- أن يكون العيب خفيا.....	33
الفرع الثاني : ضمان الانتفاع بالبناء في عقد البيع وفق التصاميم .....	33
أولا : ضمان حسن التنفيذ في عقد البيع وفق التصاميم .....	33

1- ضمان الإنتهاء الكامل للإنجاز للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم .....	33
2- ضمان حسن سير عناصر تجهيز البناء محل عقد البيع وفق التصاميم .....	34
ثانيا : ضمان العيوب الخفية والظاهرة للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم .....	34
1- ضمان العيوب الخفية للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم .....	34
2- ضمان العيوب الظاهرة للبناء محل عقد البيع وفق التصاميم .....	35
ثالثا : ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع وفق التصاميم .....	36
1- ضمان التعرض الشخصي .....	36
2- ضمان التعرض الصادر من الغير .....	36
الفرع الثالث : ضمان إدارة الأموال المشتركة في عقد البيع وفق التصاميم .....	37
أولا : التزام المرقي العقاري بضمان إدارة الأموال العقارية .....	37
ثانيا : التزام المرقي العقاري بضمان تحويل الملكية المشتركة إلى هيئات تسير الملكية المشتركة .....	37
خلاصة الفصل الأول .....	38
<b>الفصل الثاني .....</b>	39
<b>الحماية القانونية العامة المدعاة في البيع وفق التصاميم .....</b>	39
<b>المبحث الأول : الرقابة القضائية للحماية من البنود التعسفية في عقد البيع وفق التصاميم .....</b>	40
المطلب الأول : دور القاضي في إعادة توازن عقد البيع وفق التصاميم .....	40
الفرع الأول : سلطة القاضي في تفسير البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم .....	41
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تعديل البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم .....	42
الفرع الثالث : سلطة القاضي في إلغاء البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم .....	44
المطلب الثاني : الجزء المقرر للبند التعسفي ضمن عقد البيع وفق التصاميم .....	45

الفرع الأول : الجزاء المدني للبند التعسفي ضمن عقد البيع وفق التصاميم.....	45
أولا : الشروط الخاطئة بقوة القانون (القائمة السوداء).....	45
ثانيا : الشروط الخاضعة لسلطة تقدير القاضي (القائمة الرمادية).....	47
الفرع الثاني : الجزاء الجزائي للبند التعسفي ضمن عقد البيع وفق التصاميم.....	48
أولا : الغرامة المالية.....	48
ثانيا : امنع المؤقت أو شطب السجل التجاري .....	48
ثالثا : الحبس....	49
رابعا : نشر القرارات المتضمنة العقوبات المسلطة على العون الاقتصادي.....	49
خامسا : معاينة هذه المخالفات.....	49
<b>المبحث الثاني : الرقابة الإدارية للحماية من البنود التحсяفية في عقد البيع وفق التصاميم.....</b>	<b>50</b>
المطلب الأول : رقابة جمعية المستهلكين لعقد البيع وفق التصاميم .....	50
الفرع الأول : الأساس القانوني لجمعيات حماية المستهلك.....	50
أولا : تعريف جمعيات حماية المستهلك .....	51
1 - التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك .....	51
2 - التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك .....	52
ثانيا : تأسيس جمعيات حماية المستهلك .....	52
1 - شروط أعضاء جمعية حماية المستهلكين .....	52
أ- الجانب الأول : أعضاء جمعية حماية المستهلكين .....	52
ب- الجانب الثاني : الموارد المالية لجمعيات حماية المستهلكين .....	53
2 - إجراءات تأسيس جمعيات حماية المستهلكين .....	53
الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في عقد البيع وفق التصاميم .....	54
أولا : التدخل الوقائي لحماية المستهلك العقاري .....	54
1 - تحسيس وتوعية المستهلك العقاري وإعلامه .....	54

54 .....	2- مراقبة الأسعار والجودة.....
55 .....	ثانيا : التدخل الردعي لحماية المستهلك العقاري.....
55 .....	1- استعمال أسلوب المقاطعة أو الإشمار المضاد.....
56 .....	2- استعمال أسلوب تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية لحماية مصالحهم.....
56 .....	ثالثا : الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلكين ضد البنود التعسفية في مجال عقد البيع وفق التصاميم.....
57 .....	1- الصنف الأول : رفع دعوى حذف البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم.....
57 .....	2- الصنف الثاني : التدخل في دعوى إلغاء البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم.....
57 .....	المطلب الثاني : رقابة لجنة البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم.....
58 .....	الفرع الاول : التنظيم القانوني لللجنة البنود التعسفية .....
58 .....	أولا : تأسيس لجنة البنود التعسفية.....
58 .....	ثانيا: تشكيلة لجنة البنود التعسفية .....
60 .....	ثالثا : سير لجنة البنود التعسفية.....
60 .....	1- إخطار اللجنة .....
60 .....	أ- الوسيلة الأولى : حق التدخل التلقائي .....
60 .....	ب- الوسيلة الثانية : عن طريق الوزير المكلف بالتجارة.....
60 .....	- الجهات الإدارية.....
61 .....	- الجهات الغير إدارية .....
61 .....	2- سير اللجنة .....
62 .....	3- إصدار القرار.....
63 .....	الفرع الثاني : تقييم دور لجنة البنود التعسفية ضمن مجال عقد البيع وفق التصاميم.....
63 .....	أولا : اختصاصات لجنة البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم.....

64 .....	ثانيا : الأثر القانوني لقرارات لجنة البنود التعسفية ضمن عقد البيع وفق التصاميم .....
65 .....	خلاصة الفصل الثاني .....
66 .....	<b>الخاتمة .....</b>
68 .....	<b>قائمة المصادر والمراجع .....</b>

## **ملخص :**

يعد عقد البيع على التصاميم من ابرز عقود الترقية العقارية في الجزائر ، لامتيازه بميزة خاصة عن باقي العقود الموجودة في القانون وتمثل هذه الميزة في أنه يرد على محل غير وارد أثناء التعاقد ويحرر من طرف المرقي العقاري الذي يعد شروطه مسبقا دون إمكانية مناقشتها ، الأمر الذي يؤدي إلى أن عقد البيع على التصاميم يصبح مصدر لتعسف المرقي العقاري من حيث إدراج الشروط التعسفية فيه إزاء المكتتب.

ولتصدي تعسف المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم أقر القانون الجزائري جملة من الآليات والضمانات القانونية لحماية التعامل بالشروط التعسفية إزاء المكتتب باعتباره مستهلك لسلعة عقارية وكذا طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية ، فجاء بها في القواعد العامة كسبل لحمايته من اختلال التوازن العقدي ، وأدرجها بصفة خاصة في قانون الترقية العقارية رقم 11-04 وكذا في قانون حماية المستهلك رقم 04-02.

رغم أن المشرع الجزائري بين الحماية التي تمنح للمكتتب إزاء الشروط التعسفية في عقد البيع على التصاميم ، إلا أن قواعده لا تزال تفتقر إلى الحلول الجذرية مقارنة مع قوانين التشريعات التي عالجتها.

## **Summary:**

The sales contract on designs is one of the most prominent real estate promotion contracts in Algeria, because it has a special advantage over the rest of the contracts in the law. Until the sale contract on designs becomes a source of arbitrary real estate promoter in terms of including arbitrary conditions in it towards the subscriber, and to address the abuse of real estate promoter in the sales contract on designs.

Algerian law approved a number of mechanisms and legal guarantees to combat dealing with arbitrary conditions towards the subscriber as a consumer of a real estate commodity as well as a weak party in the contract. The contractual relationship, he brought it in the general rules as ways to protect him from the contractual imbalance, and included it in particular in the Real Estate Promotion Law No. 04-11, as well as in the consumer laws, including Law No. 04-02.

and also Law No. 09-03 that worked to grant the penalty to the real estate promoter. Although the Algerian legislator clarified the protection granted to the subscriber against the arbitrary conditions in the sales contract over the designs, his rules still lack radical solutions compared to the legislation that dealt with them.